

جامعة زيان عاشور بالجلفة
كلية الحقوق والعلوم السياسية

المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية

تخصص إدارة ومالية

نيل شهادة الـ

:

- أبو بكر الصديق بن يحي

:

- يحيايوي جمال

:

- 1- رئيسا
- 2- أبو بكر الصديق بن يحي مشرفا
- 3- بشار رشيد

السنة الجامعية 2016/2015

الله الرحيم

وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين


الآية 19

الإهداء

الإهداء :

أهدي ثمرة هذا العمل إلى

جمال



نشكر الله العلي القدير على وافر نعمه، التي لا تحصى وعلى أن وفقنا لهذه اللحظات،
فله الشكر والحمد جزيل عطياه، وله الحمد والمنة في لأولى و .

بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف على المذكرة أبو بكر الصديق بن يحي
الذي لم ييخل عليا بتوجيهاته .

ونشكر كل من ساندنا وأعاننا سواء من قريب و بعيد لإنجاز وتكملة البحث.

مقدمة:

إن المسؤولية الجزائية باعتبارها مسؤولية قانونية يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعلا غير مشروع يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون وإذا كان محل المساءلة الجزائية قديما هو الإنسان " الشخص الطبيعي" فإن قيام جماعة الأفراد إلى جانب هذا الأخير لتحقيق ما يعجز عنه بمفرده خدمة له ولغيره، جعلها ذات كيان مميز عن كيان الأفراد الذي تتكون منه، إذ أنها لم تغن بغناء أحدهم وظهرت بالتالي فكرة الشخص أو الإعتباري التي أفرزت عدة نظريات قانونية بعضها اعتبر ه شخصية افتراضية، والبعض الآخر حقيقة، وثالث جعل منه تفتيه قانونية، لينتهي الأمر إلى الاعتراف بالشخص كطرف للحق متمتع بالشخصية القانونية

وإذا كان الشخص في الماضي يلعب دورا محدودا في الحياة الاجتماعية فإن التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية في العصر الحديث أدت إلى انتشار هذه الأشخاص واتساع نطاق نشاطاتها وأصبحت تقوم بدور على درجة كبيرة من الأهمية في مختلف المجالات وتتملك العديد من الإمكانيات والوسائل الضخمة والأساليب الحديثة لاستخدامها فيما تمارسه من أنشطة، وبالتالي فكما بإمكانها تحقيق فوائد كبيرة للمجتمع والأفراد على السواء فإن بعضها قد يقع في الأخطاء وقد يرتكب أفعالا تلحق أضرار إجتماعية جسيمة تفوق الكثير الضرر الذي يحدثه الشخص الطبيعي عندما يرتكب جريمته نظرا لما يتمتع به من إمكانيات ووسائل.

و قد أدى هذا الانتشار إلى اتساع الجرائم المرتكبة الواقعة منها على الأشخاص أو الأموال، كالمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعيات الأشرار، تبييض الأموال، وأضحى الشخص المعنوي غطاء يتستر به لإرتكاب أفعال مضرّة بأمن الدولة في الداخل أو الخارج عن طريق ممثليه الذين يقومون بالتصرفات والأعمال المادية بإسمه ولحسابه الخاص.

وإذا كانت معاقبة الأشخاص الطبيعيين عن الأفعال التي ترتكب من قبلهم أثناء تأدية أعمالهم لدى الشخص المعنوي لا تكفي بمكافحة مثل هذه الجرائم، فإنه كان ينبغي على الفقه إعادة النظر في مساءلة الشخص المعنوي مدنيا و جنائيا.

وإذا كان الفقه والقانون قد أعترف بالمسؤولية المدنية للشخص المعنوي على أساس

المسؤولية التقصيرية، فإن فكرة مساءلة هذا الأخير جزائياً ظلت إلى عهد قريب محل جدل فقهي واختلاف قضائي، إذ أن التشريعات الحديثة خاصة في القوانين ذات النظام اللاتيني و التي يؤيدها جمهور الفقه، ظلت ترفض فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي على أساس أنه من شروطها توافر الإرادة والتمييز في حين أنه يفتقد لهذين الشرطين. فيما ذهبت التشريعات الأنجلو ساكسونية التي كان لها فضل السبق في الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مادام بالإمكان مساءلته مدنيا وهو لا إرادة له معتبرين أن المنطق يقتضي ذلك.

وقد كان لتضارب الآراء على مستوى الفقه أثره على التشريعات والقضاء، فمنهم من أخذ بهذه المساءلة كمبدأ عام، ومنهم من جعلها في قوانينه كاستثناء، ومنهم من استبعدها جملة وتفصيلاً.

وعلى غرار هذه التشريعات، أقر المشرع الجزائري بمبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بعد تعاقب القوانين من الرفض الكلي، إلى الإقرار الجزئي، إلى التكريس الفعلي بموجب تعديل قانون العقوبات رقم 16/04 من حيث الجزاء، والقانون رقم 15/04 من حيث الإجراء، متعباً في ذلك مسار التشريع الفرنسي الذي حسم بقانون 1992 /12/16 الخلف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائياً بنص صريح، بعد مناقشات هامة ومفاوضات معقدة، لينتهي به الأمر إلى الاعتراف بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، بعد تكرار النصوص الخاصة في قوانين متعاقبة استجابة للضرورات العملية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، مؤكداً ما جاءت به مؤتمرات دولية عديدة في بوخارست، روما، بودبست، والقاهرة...

وأمام هذه التطورات الهامة، كان من الضروري تجسيد هذه المسؤولية على مستوى التشريع والقضاء، لتكييف قانون العقوبات مع التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي تعرفها بلادنا، قصد التكفل بالأشكال الجديدة للإجرام الناتجة عنها.

لذا تتضح أهمية اختيارنا لموضوع " المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " من الناحية النظرية أو العملية، في كونه موضوع لا يزال يتسم بالدقة ويثير العديد من المشاكل عند التطبيق، والراجعة أساساً إلى صعوبة ترجمة النصوص وإسقاطها على مفهوم وطبيعة الشخص المعنوي، خاصة وأن القضاء الجزائري لا يزال خام في هذا المجال، مما سيطرح لا

محالة في القريب العاجل عدة إشكالات تتطلب الحل السريع، لمواكبة التطورات التي تشهدها بلادنا في جميع المجالات.

لذا فإن الإقرار بمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري خطوة جريئة إلا أنها تتطلب بالمقابل بعض التحليل للإجابة عن بعض المفاهيم الغامضة التي أفرزتها النصوص المستحدثة.

إشكالية البحث

- من هو الشخص المعنوي؟ وما المقصود بالجريمة الاقتصادية؟

- وكيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية في التشريع الجزائري؟

أهمية الدراسة

يكمن سبب دراسة هذا الموضوع أيضا في الأهمية التي يكتسبها على ثلاث أصعدة، النظرية الفقهية والتطبيقي القضائي واتصاله بالقانون، كما يكمن الدافع في معالجته إلى توضيح أهم النقاط المتعلقة بالجريمة الاقتصادية والمسؤولية المترتبة عن الشخص المعنوي تجاهها.

صعوبات البحث

وتجدر الإشارة أنه ورغم ما بذلناه من جهود في ميدان بحث هذا الموضوع، فإنه قد واجهتنا صعوبات جمة تمثلت في قلة المراجع ولا سيما الحديثة منها والمتخصصة، مع قلة الدراسات والبحوث في مجال الجرائم الاقتصادية عدا تلك الدراسات التي تعرضت لبعض المسائل.

المنهج المتبع :

وبغرض توضيح الموضوع، ارتأينا إتباع المنهج التحليلي خاصة فيما يتعلق بالنصوص القانونية والأحكام الخاصة بالجريمة الاقتصادية للشخص المعنوي ومدى مسؤولية هذا الأخير .

خطة الدراسة :

ومن أجل معالجة الإشكالية المعروضة أعلاه قسمنا بحثنا هذا على فصلين تناولنا في الأول مفهوم الشخص المعنوي بنوعيه العام والخاص في مبحث أول قثم تطرقنا للجريمة الاقتصادية ونطاقها في مبحث ثاني ، أما الفصل الثاني فقد خصصناه لأحكام مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة الاقتصادية والعقوبات المقررة له في مبحثين على التوالي .

شكر

أولاً نشكر الله ونحمده حمداً تتم به الصالحات على توفيقه لنا وإمدادنا بالعون
طيلة مشوارنا الدراسي في إنجاز هذه المذكرة.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذنا المشرف أبو بكر الصديق بن يحيى الذي
لم يبخل علينا بنصائحه وتوجيهاته القيمة .

كما لا يفوتنا أن نتقدم بشكرنا الخالص مع فائق التقدير والاحترام لكل أستاذ
مخلص لرسالته.

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إنجاز هذا
العمل واجتهد معنا بكل إخلاص.

إلى كل هؤلاء نهدى هذا العمل المتواضع .

إهداء

أهدي خلاصة مشواري الدراسي إلى الشمس التي تنير ظلامي ونور
عيني وأحلامي إلى أعلى ما في الوجود إلى والديا الكريمين حفظهما الله
ورعاهما

إلى أشقائي سندي في الحياة إلى شقيقتي إلى أختي الغالية والعزيزة
المهندسة ربيحة يحياوي

إهدا خاص إلى صديقتي وزميلتي العزيزة في معهد التكنولوجيا صفاء

كما اهدي هذا العمل المتواضع إلى كل موظفي ثانوية عديلة بحي
الفصحى وموظفي ثانوية بن الأحرش السعيد وموظفي ثانوية طاهيري
عبد الرحمن وكل إطارات وموظفي قطاع التربية لولاية الجلفة

جمال

تمهيد

قبل إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كان هذا الأخير موضع مساءلة مدنية فقط، إلا أن التحولات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها بلادنا جعلت المشرع ينظر للشخص المعنوي من جانب جزائي متعديا بذلك إطار التعويض المدني مما فرض عليه استحداث مجال لمساءلته جزائيا.

لذا سنحاول من خلال هذا الفصل التطرق للجرائم الاقتصادية عن الشخص المعنوي العام حيث سنتطرق في مبحث أول عن تحديد الشخص المعنوي المناط بالجريمة الاقتصادية ثم في بحث ثاني نتطرق لمفهوم الجريمة الاقتصادية عن الشخص المعنوي وخصائصها ونطاقها .

المبحث الأول: تحديد الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية

على عكس المشرع الفرنسي الذي لم يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية مبدأ عاماً، فإن قرر هذه المسؤولية لكافة الأشخاص المعنوية الخاصة، إلا أنه قيد هذا المبدأ فيما يتعلق بالأشخاص المعنوية العامة، إذ استبعد من نطاق المادة 2/121 قانون عقوبات كل من الدولة والتجمعات المحلية، بالمقابل حصرت المادة 51 مكرر مجال المسؤولية الجزائية في أشخاص القانون الخاص، إذ استثنت كل من الدولة، الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام¹.

وإن كانت التشريعات التي اعتمدت مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تتفق في مجملها على استثناء الدولة بالمفهوم الضيق من مجالها، فالأمر على خلاف ذلك بالنسبة للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وبدرجة أقل الجماعات المحلية. أمام هذا وجب تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائياً وفقاً للمادة 51 مكرر **المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة:**

يبدو لنا أنه مما يتجاوز حدود هذه الدراسة البحث عن الأشخاص المعنوية العامة بصفة تفصيلية، فقد تكفل الفقه والقضاء الإداري بتعريفها وبيان التفرقة بينها وبين الأشخاص المعنوية الخاصة، ونعتقد أن القضاء الجنائي في تحديده للمقصود بالشخص المعنوي سوف ينطلق من معطيات القانون الإداري في هذا الشأن إلا أن هذا لا يمنع من توضيح بعض الملابسات التي تركها المشرع في مفهوم المادة 51 مكرر، خاصة ما تعلق منها بالأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام وأسباب استبعادها من مجال المسؤولية الجزائية. وقبل ذلك يتعين علينا أن نحدد مفهوم كل من الدولة والجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية .

فأما الدولة يقصد بها الإدارة المركزية "رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات،..." ومصالحها الخارجية "المديريات الولائية ومصالحها"، فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها والفردية، وتتكفل بتعقب المجرمين ومعاقبتهم.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2014 ص7 وما بعدها.

وأما الجماعات المحلية التي استثناها المشرع الجزائري ويقصد بها الولاية والبلدية، فقد اختلفت التشريعات بشأنها فمنها ما يستثنىها من المسؤولية، ومنها ما يبقى عليها ضمن الهيئات المسؤولة جزائياً، ومنها ما اتخذ موقفاً وسطاً كما هو حال القانون الفرنسي الذي لم يستثنىها، غير أنه حصر مسؤوليتها في الجرائم المرتكبة أثناء ممارسة أنشطة من المحتمل أن تكون محل اتفاقيات تفويض مرفق عام سواء كان الغير شخص من القانون الخاص أو القانون العام. أمام هذا الوضع نتساءل عن أسباب الاستبعاد المطلق للجماعات المحلية من مجال المسؤولية الجزائية في نص المادة 51 مكرر، خاصة عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي تصدر عنها بعيداً عن ممارستها لامتيازات السلطة العامة؟ إضافة إلى هذا جاءت ذات المادة لاستبعاد الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام دون تحديدها، على خلاف مجمل التشريعات التي تتفق على إخضاعها للمساءلة الجزائية، وهو ما يخالف مبدأ المساءلة أمام العدالة الذي يقرر ذات المسؤولية الجزائية في مواجهة الشخص الطبيعي الذي ارتكب نفس الأفعال، فإن كان المبرر الوحيد لعدم مساءلة كل من الدولة والجماعات المحلية هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وأنه من غير المعقول متابعة ومعاقبة هذا الأخير لهذه الفئات من الأشخاص، رغم أن الجماعات المحلية عادة ما تتصرف بعيداً عن امتيازات السلطة العامة، إلا أنه بالمقابل لا نجد ما يبرر الاستبعاد المطلق للأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، على خلاف باقي التشريعات التي تتفق على تضمينها في إطار المسؤولية الجزائية أياً كانت هيكلتها القانونية¹.

ويقصد بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أساساً، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بدرجة أقل، حسب ما جاء به القانون رقم 88/01 المؤرخ في 88/01/12 المتضمن قانون توجيه المؤسسات الخاضعة للقانون العام.

1- . أحسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص13 و ما بعدها .

أ- مؤسسات عمومية ذات طابع إداري:

- تمارس نشاطا ذا طبيعة إدارية، تتخذها الدولة و المجموعات الإقليمية المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها الإدارية، وتخضع في أنشطتها إلى القانون العام، ومن هذا القبيل¹ :

المدرسة العليا للقضاء مرسوم تنفيذي رقم 303/05 المؤرخ في 20/08/2005.

- الديوان الوطني للخدمات الاجتماعية مرسوم تنفيذي رقم 84/95 المؤرخ في 22/03/1995 .

- الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مرسوم تنفيذي رقم 282/01 المؤرخ في 24/09/2001.

- المستشفيات (مرسوم تنفيذي رقم 406/97 المؤرخ في 02/12/1997 . وقد أضاف القانون رقم 11/98 المؤرخ في 22/08/1998 المتضمن القانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطور التكنولوجي إلى هذه المؤسسات فئة أخرى وهي :

❖ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي ومن هذا القبيل

- مركز البحث في الاقتصاد المطبق من أجل التنمية مرسوم تنفيذي رقم 85/07 مؤرخ في 17/12/1985 معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 455/03 المؤرخ في 01/12/2003.

- مركز تنمية الطاقات المتجددة مرسوم تنفيذي رقم 07/85 مؤرخ في 22/03/1988 المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 456/03 المؤرخ في 2003/12/1.

- مركز البحث النووي مرسوم رئاسي رقم 86/99 المؤرخ في 15/أفريل/1999.

- وأضاف القانون رقم 05/99 المؤرخ في 4/4/1999 المتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي:

¹- أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 2005 ، ص 116.

❖ المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني

التي تشمل الجامعات والمراكز والمدارس ومعاهد التعليم العالي (مادة 38 من القانون رقم 05/99 والمادة 02 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23/08/2003 المتضمن تحديد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها.

دون أن ننسى المؤسسات المتعلقة بالجيش والدفاع الوطني، كصندوق التقاعدات العسكرية المادة 02 مرسوم رئاسي رقم 98/99 المؤرخ في 20/أفريل/1999.

ب- مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري

هي أشخاص عمومية تابعة للقانون الخاص، يكون موضوع نشاطها تجاريا وصناعيا مماثل للنشاط الذي تتولاه الأشخاص الخاصة، تتخذها الدولة والجماعات المحلية كوسيلة لإدارة مرافقها ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهي تخضع في هذا لأحكام القانون العام، والقانون الخاص معا كل في نطاق معين كما جاء في المادة 45 من القانون رقم 01/88، هذا الأخير ولو أنه أدخل تحت طياته كأشخاص معنوية عامة، إلا أنها تبقى تثير غموض من حيث إخضاعها للمساءلة الجزائية بعد تعاقب التعديلات على القوانين الداخلية لهذه المؤسسات، وهو ما يثير نوع من الإشكال القانوني من حيث مكانتها في المساءلة بعد استحداث المسؤولية الجزائية ومن هذا القبيل دواوين الترقية والتسيير العقاري مرسوم تنفيذي رقم 147/91 المؤرخ في 12/05/1991.¹

الوكالة الوطنية لتحسين السكن وتطويره عدل مرسوم تنفيذي رقم 148/91 مؤرخ في 2/05/2001.

الجزائرية للمياه مرسوم تنفيذي رقم 101/01 مؤرخ في 21/04/2001.

بريد الجزائر (مرسوم تنفيذي) رقم 43/02 مؤرخ في 14/01/2002.

¹ - احمد محيو مرجع سابق ، ص 122

وبدرجة أقل هيئات الضمان الاجتماعي (مادة رقم 01/49 مرسوم تنفيذي رقم 07/92 المؤرخ في 1992/01/04). على اعتبار أنه لم يحدد الطبيعة القانونية لهذه الصناديق، على خلاف المرسوم السابق رقم 223/85 في المادة 2 منه، أين صنفها على أنها مؤسسات ذات طابع إداري.

وكل هذه الملابس نرتقب زوالها في التعديلات اللاحقة لتحديد مجال هذه المسؤولية، أين يتمكن القاضي من تطبيقها بعيدا عن التخمينات التي تؤدي كثيرا من الأحيان إلى صدور أحكام متناقضة من حيث تكييف النظام القانوني لهذه المؤسسات كمحل للمساءلة من عدمه.

المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة في الجرائم الاقتصادية.

وفقا لنص المادة 51 مكرر فإن كافة الأشخاص المعنوية الخاصة تسأل جنائيا عما يمكن أن ترتكبه من جرائم في الحالات التي ينص عليها القانون، مهما كان الشكل الذي تتخذه، أو الهدف الذي أنشأت من أجله، سواء كانت تهدف إلى تحقيق الربح أو تسعى إلى ذلك¹. وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصية المعنوية أو القانونية، فيدخل فيها الشركات أيا كانت أشكالها: مدنية أو تجارية وأيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمين فيها، ويدخل في هذه الفئة أيضا الجمعيات ذات الطابع الاجتماعي، الثقافي، الرياضي، بمجرد إعلانها إلى الجهات الإدارية المختصة، والنقابات والتجمعات ذات الأهداف الاقتصادية، سواء كانت تابعة للقطاع الخاص أو القطاع العام، كالمؤسسات العمومية الاقتصادية بعد أن الغي الفصل الخاص بها بالقانون رقم 04/01 المؤرخ في 20/8/2001 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية و تسييرها وخصصتها، سواء كانت في شكل شركات ذات أسهم كسونغاز مادة 165 من القانون رقم 01/02 المؤرخ في 02/2/05 أو شركات اقتصادية مختلطة كمركب الحديد والصلب بعنابة، والشركة الجزائرية الألمانية- هنكل-لمواد التنظيف

1- ، أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، مرجع سابق ، ص 393.

وبما أن المسؤولية الجزائية لا تتقرر إلا للأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن المادة 417 من القانون المدني نصت على أن الشركة كعقد تعتبر بمجرد تكوينها شخصا معنويا، غير أن هذه الشخصية لا تكون حجة على الغير إلا بعد استفاء إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا، على أن إخلال الشركة بهذه الإجراءات يخول للغير حق التمسك بتلك الشخصية في مواجهتها، أي أن الشخصية المعنوية للشركات المدنية تثبت لها من تاريخ تكوينها بالنسبة للأطراف ومن تاريخ استكمال إجراءات الشهر بالنسبة للغير. أما بالنسبة للشركات التجارية فإن المادة 549 من القانون التجاري تنص " لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري، وقبل إتمام هذا الإجراء يكون الأشخاص الذين تعهدوا باسم الشركة ولحسابها متضامنين من غير تحديد أموالهم، إلا إذا قبلت الشركة بعد تأسيسها بصفة قانونية أن تأخذ على عاتقها التعهدات المتخذة، فتعتبر بمثابة تعهدات الشركة منذ تأسيسها".

انطلاقا من ذلك لا مسؤولية جزائية على الأشخاص التي تتمتع بالشخصية المعنوية، وهو ما يثير خلافا حول إمكانية خضوع بعض الحالات للمسؤولية الجزائية، كالمجموعات أو التكتلات التي أنكر المشرع صراحة تمتعها بالشخصية المعنوية، كشركة المحاصة التي لها صفة التستر ولا وجود لها اتجاه الغير، وهذا يعني أنه في حالة ارتكاب جريمة تحت غطاء هذه الشركة، فإن المسؤولية تقع على عاتق المديرين أو أعضاء الشركة¹، إضافة إلى شركة الواقع لأنها تعتبر شركة لاغية فحالتها تتساوى مع وضع الشركة التي يتم حلها بواسطة القضاء .

وعلى هذا الأساس قيل أن معيار الشخصية المعنوية يعد عنصرا ضروريا في تقرير المسؤولية الجزائية، وأنه متى ثبتت لأي كيان قانوني أصبح من الممكن مساءلته جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها وهو بصدد ممارسة نشاطه

إلا أن اشتراط الشخصية المعنوية يثير من الناحية العملية إشكالية مدى مسؤولية الأشخاص المعنوية في مرحلة الإنشاء والتأسيس، ومرحلة التصفية ؟

1- بوسقيعة أحسن. الوجيز في القانون الجزائي الخاص. الجرائم الواقعة ضد الأشخاص. مرجع سابق ص. 434 و ما بعدها

1- مرحلة الإنشاء والتأسيس

تكتسب الشركة المدنية الشخصية المعنوية من يوم تكوينها، على خلاف الشركات التجارية من تاريخ القيد في السجل التجاري، فإذا ارتكبت جريمة خلال فترة تأسيس الشركة، فهل يمكن إخضاعها لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات؟

سبق أن أوضحنا أن المشرع الجزائري قد نص على المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، والاستناد إلى عبارات النص يقود إلى نفي المسؤولية الجزائية عن الشركة في مرحلة الإنشاء والتأسيس، طالما أنها لم تكتسب الشخصية المعنوية بعد

2- مرحلة التصفية لا يترتب على حل الشركة مباشرة اختفاء الشخص المعنوي، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر من القضاء فإنها تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد تأخذ وقتاً طويلاً فإذا ارتكبت جرائم باسم الشخص المعنوي وهو في هذه المرحلة فهل يجوز مساءلته جزائياً؟¹

الجواب كان محل اختلاف بين الفقهاء ، إلا أننا نجد أن الهدف من إبقاء الشخصية القانونية للأشخاص المعنوية مستمرة بعد انقضاء الشركة طوال فترة التصفية لاتخاذ الإجراءات الضرورية وإبرام العقود والتصرفات، ستكون على هذا الأساس مسؤولة من الناحية الجزائية عن الجرائم المحددة في قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على أن تكون قد ارتكبت خلال هذه الفترة لحساب الشخص المعنوي وباسمه من طرف أجهزته أو ممثليه، على غرار ما ذهب إليه المشرع الجزائري في المادة 02/766 .

ونشير في الأخير إلى أن الأشخاص المعنوية الأجنبية تكون خاضعة لذات المسؤولية الجزائية التي تخضع لها الأشخاص المعنوية متى كانت نشاطاتها خاضعة لأحكام قانون العقوبات الجزائري .

1- . شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة

المبحث الثاني : مفهوم الجرائم الاقتصادية وتحديد نطاقها

المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية

الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية

الجريمة لغة مشتقة من مادة (جرم) والجريمة أي الذنب ، وتجرم عليه أي أدعى عليه ذنباً لم يحمله ، ويقول الله سبحانه وتعالى " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا " ، و(أجرم) : ارتكب جرماً ، ويقال : أجرم عليهم وإليهم: جنى جناية.¹

أما اصطلاح الجريمة وفقاً لتعريفها في القانون فيستعمل للتعبير عن سلوك مخالف للقانون الجزائي مستحقاً للعقاب لوقوع المخالفة على حق - سواء لفرد أو للمجتمع - يحميه القانون ، لذلك عرّف فقهاء وشرح القانون الجنائي الجريمة بأنها فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى الضرر بالغير ويعاقب عليه القانون، ولكن بشأن الجريمة الاقتصادية ظهرت تعريفات عديدة للجريمة الاقتصادية ، ولكن هناك رأي فقهي يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي للمسميات المختلفة ، إذ أن من الجرائم العادية ما يكون له آثار اقتصادية مثل السرقة والرشوة والاختلاس والتزوير والنصب والاحتيال والغش والتهرب الضريبي ، إشهار الإفلاس بالتدليس وكل المماثلات الخاصة بسداد المديونيات وغيرها العديد من الصور المختلفة للجرائم المالية والتي تؤثر على اقتصاد الدول ونحوها.²

1- المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) : الطبعة الرابعة 2005- مكتبة الشروق الدولية - ص 118

2- رضا عبد السلام : اقتصاديات الجريمة - المحددات الاقتصادية للجريمة - مجلة الحقوق (البحرين) - المجلد

الأول - العدد الأول ، 2004 - ص 181

من معرفة ما تعنيه كلمة الاقتصاد، يتضح مفهوم الجريمة الاقتصادية. فمفهوم الاقتصاد، كما عرفه سميث، هو ((علم الثروة)) ، وعرفه مارشال بأنه " نشاط الفرد والمجتمع للحصول على الموارد اللازمة لتحقيق الرفاهية العامة " .¹ وقد عرفه روبنر " ما يهتم بسلوك الإنسان كحلقة اتصال بين الأهداف والحاجات المتعددة والوسائل النادرة ذات الاستعمالات المختلفة " . أما "ريمون بار" فعرفه بأنه "ما يبين السبل التي يتبعها الأفراد والمجتمعات لمواجهة الحاجات المتعددة باستعمال وسائل محدودة". وفي ضوء هذا الفهم ينظم القانون العلاقات بين المنتج والمستهلك، اي تنظيم التبادل، كما يؤسس القواعد الدستورية للتوزيع، ومن المذهبية الاجتماعية تظهر محددات الإنتاج وأنماطه، والقيود على الاستهلاك، بما يشكل هرما نظريا يرسم تنظيمًا لمجمل النشاط الاقتصادي، ويلاحظ مدى دور الربحية، والتناسب بين المداخل وآثار التفاوت والأسعار، وأسلوب التصرف بالفائض. فما يحصل من سلوك مخالف لما نظمه من هذا القانون، الأمر الذي جعلت عليه عقوبات محددة، هو ما يطلق عليه اسم الجريمة الاقتصادية . لذا فأقصر تعريف لمفهوم الجريمة الاقتصادية هو " السلوك المخالف للقوانين المنظمة للتصرف الاقتصادي، والذي نص عليه القانون بعقوبة محددة " . وحيث أن الشريعة الإسلامية أسست المذهب الاقتصادي بأطروحة تمتلك تصورًا للمشكلة الاقتصادية، وإجراءات لحلها، وقوانين لتنظيم نشاط الأفراد وحقوقهم وواجباتهم، فان مخالفات الفرد لما أسسه الشارع تعد أفعالاً إجرامية بمقياس الشريعة، على مستوى القضاء الشرعي حدًا أو تعزيرًا، أو على مستوى الديانة التي تترتب عليها عقوبات أخرى² .

لذلك يمكننا القول: إن ماهية الجريمة الاقتصادية هي التصرفات المحظورة لتنظيم الإسلام للإنتاج والتوزيع والاستهلاك وإدارة اقتصاديات المجتمع من خلال التنظيم والتنفيذ والتخطيط والرقابة. وهناك من الفقهاء من عرّف الجريمة الاقتصادية بأنها كل فعل غير مشروع مضر بالاقتصاد القومي إذا نُصّ على تجريمه في قانون العقوبات ، أو في القوانين الخاصة بخطط التنمية الاقتصادية الصادرة من السلطة المختصة .

1- رضا عبد السلام : اقتصاديات الجريمة مرجع سابق ، ص 185.

2- عادل الأبيوكي الجرائم المعاصرة " : مجلة الأمن - العدد(1)- مايو 2007 ص 65

وليس من الصعب في بعض البلدان أن نحدد الجرائم الاقتصادية فالمرشعون قد حددوها بدرجة كبيرة من الوضوح ، ففي فرنسا صدر في 30 يونيو

سنة 1945 قانون بعنوان " ضبط الجرائم الماسة بالتشريع الاقتصادي واتخاذ الإجراءات بشأنها ، وفي هولندا صدر بتاريخ 22 يونيو 1950 تشريع نموذجي لقانون العقوبات الاقتصادي ، وفي ألمانيا (الغربية وقتئذ) نص على الجرائم الاقتصادية في قانون العقوبات الاقتصادية الصادر في 9 يوليو 1954 وقد تم تعديل هذا القانون عدة مرات ، وهكذا صدرت عدة قوانين في الاتحاد السوفيتي القديم وبلغاريا وغيرها من دول الكتلة الشرقية في منتصف القرن الماضي، وفي هولندا في 22 يوليو 1950 كان قد صدر قانون خاص بالجرائم الاقتصادية ، وانتشرت قوانين مشابهة في كل من قارات آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية.

وفي المنطقة العربية لم تعرف قوانين خاصة بالجرائم الاقتصادية إلا كل من مصر والعراق وسوريا وليبيا والأردن ، بل في بعضها قوانين باسم قانون الجرائم الاقتصادية تحديداً ، ويوجد من شراح القانون والفقهاء الذين سمو الجريمة الاقتصادية باسم آخر وهو " الجرائم المالية " ولكنهم اتفقوا على نفس التعريف مثل الدكتور هيثم عبد الرحمن البقلي في كتابه " الأحكام الخاصة بالدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المالية - دار النهضة العربية بالقاهرة ، 2005".¹

بينما هناك دول ذات الاتجاه الفردي تعرف الجرائم الاقتصادية بأنها ترمي إلى حماية العلاقات الاقتصادية القائمة على المنافسة الحرة . ومثال ذلك القانون الذي أصدرته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية في عام 1890 والمعروف باسم قانون "شيرمان" Sherman Act وهو يعتبر - من حيث المبدأ والتعديلات التي أدخلت عليه - كل عقد أو اتفاق يرمي إلى خلق تكتل اقتصادي "Trust" أو احتكار "Monopoly" أو إلى تقييد التجارة بين الولايات أو مع الدول الأخرى ، غير مشروع.²

1- أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ، ص 226..

2- نيا بديانة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة المرجع السابق د ص.

وقد اتفق الفقه الجنائي تحديداً على أن الجرائم الاقتصادية ذات مخاطر عالية أكثر من أي نوع آخر من الجرائم لأن الجرائم الاقتصادية ذات تأثير ممتد لأجيال متعددة وذات تأثير واسع على أكبر كم ممكن من الناس ، وهي ذات تأثيرين كبيرين اقتصادي واجتماعي

التأثيرها الاقتصادي على الدولة واقتصادها وماليتها والتأثير الاجتماعي بتهديدها حياة وأموال الناس من جهة أخرى .¹ ويقصد بالإجرام الاقتصادي: الأفعال الضارة الاقتصادية والتي يتولى القانون تحديدها لحماية مصالح البلاد الاقتصادية .. فثمة نصوص تهتم بحماية النظام الاقتصادي في مجال الأنشطة المختلفة ومن أهمها حماية الأموال العامة والخاصة من العبث أو امتلاكها خلسة أو حيلة أو عنوة ، وتحقيق أرباح غير مشروعة ، أو بتوجيه سياسة الدولة لتحقيق مصالح ذاتية ومن بين تلك الجرائم الضارة بالمصلحة العامة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق أغراض شخصية عن طريق الرشوة والترح واستغلال النفوذ لتحقيق مصالح ومنافع وميزات شخصية. ولما كان القانون الجنائي يهتم بحماية المصالح الأساسية للمجتمع الإنساني فإن من أهم هذه المصالح حماية المال من جرائم الاعتداء عليه سواء كان المال عاماً أو خاصاً. وباستقراء نصوص التشريعات الاقتصادية تتضح سياسة المشرع تجاه حماية المال العام من العبث بوصفه جرماً جسيماً، وتطبيقاً لذلك فقد نص المشرع على جرائم اختلاس المال العام والعدوان عليه والغدر والاستيلاء عليه بأي صورة أخرى ،² ومن بينها أيضاً تقاضي عمولات عن صفقات أو غير ذلك من الأفعال، وقد فرضت عقوبات جسيمة لمنع العبث بالمال ، ومن أهم الجرائم الاقتصادية جرائم الفساد واختلقت النظم السياسية في شأن محاسبة المسؤولين السياسيين وكبار الشخصيات في حالة انحرافهم بالمسئولية المنوطة بهم وفساد ذمهم .. إذ تجنح بعض النظم إلى الاكتفاء بالتطهير أو الجزاء الإداري والإقالة في حالة شئون الاتهام بالانحراف والفساد .. بينما تأخذ دول أخرى بنظام الجمع بين العقوبة الجنائية

1- ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر

لمنع الجريمة و العدالة الجنائية - بانكوك ، 18-25 نيسان/ابريل 2005 ص 45

2- ذياب البدانية : الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة _ ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة

الاقتصادية في عصر العولمة شرطة الشارقة 2002 ص 23.

والجزء الإداري مهما كان مركز الجاني الوظيفي وذلك إعمالاً لمبدأ " سيادة القانون " الذي يعتبر أصلاً من الأصول التي تقوم عليها الديمقراطية.¹

لذا عرف الفقهاء الجريمة الاقتصادية بأنها " فعل ضار أو امتناع عن فعل محدد ويكون للفعل أو الامتناع مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والإيماني للدولة و بأهداف سياستها الاقتصادية ، ويكون ذلك محظوراً قانوناً وله عقاب ويقوم بذلك إنسان أهل لتحمل المسؤولية الجنائية " أو باختصار أكثر الجريمة الاقتصادية هي كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بسلامة اقتصاد الدولة.

الفرع الثاني :عناصر الجريمة الاقتصادية :

أولاً :النشاط الإجرامي : وهو القيام بفعل مادي ضار أو الامتناع عن القيام بالعمل المادي.
ثانياً : الضرر : أي يكون لها مظهر خارجي أي ما يدل على إخلالها بالنظام الاقتصادي ونمو الدولة وبأهدافها وسياستها الاقتصادية.

1- أن النشاط الإجرامي (الفعل المادي أو الامتناع المادي) محظور قانوناً.

2- أن اقتتراف النشاط الإجرامي (الفعل المادي أو الامتناع المادي) يؤدي إلى توقيع عقوبة نص عليها التشريع .

3- أن من يقوم بالنشاط الإجرامي (الفعل المادي أو الامتناع عن العمل المادي) الضار شخص طبيعي أو اعتباري خال من عيوب الإرادة ، ويكون أهلاً للمسئولية الجنائية.

1-ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة: مرجع سابق ص 55

2-سيد شوريجي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية مرجع سابق ص19

الفرع الثالث: التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية المعاصرة

بعض شراح القانون ، مثل الدكتور طاهر حبوش - ويؤيده في هذا الاتجاه الدكتور نياي البدائية - يرى أن الجرائم المستجدة هي صورة من الجرائم المستحدثة، ولكنها مرتبطة بالتطور العام للمجتمع ، وأن الجرائم المستجدة يستخدم في ارتكابها تقنيات حديثة ، أما الجرائم المستحدثة فتشمل الجرائم المستجدة والأنماط الأخرى الناجمة عن التطورات التقنية عامة.

وكما ذكرنا من قبل فإن من شراح القانون من يرى أن الجريمة هي الجريمة ولا داعي لأي تصنيف ، ونستطيع أن نجمل التفرقة أو التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية خاصة المعاصرة أو المستجدة أو المتحدثة منها فيما يلي :

أولاً : الجريمة التقليدية جريمة محددة بنص قانوني غالباً في قانون العقوبات ، بينما الجرائم الاقتصادية و خاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم لم يشملها قانون العقوبات بل قوانين خاصة بكل جريمة والبعض منها لم يصدر بتجريمه أي تشريع أي نعاني من قصور تشريعي نحوها.¹

ثانياً : تتفق كل من الجرائم التقليدية والجرائم الاقتصادية و خاصة المعاصرة أو الحديثة منها في المضمون كالسرقة و الاستيلاء على مال الغير ، ولكنها تختلف في الشكل بسبب روح العصر والتغيير في البنى الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع .

ثالثاً : الجرائم التقليدية تعد جرائم محلية بينما الكثير من الجرائم الاقتصادية و خاصة المعاصرة أو الحديثة منها هي جرائم عابرة للدول والقارات وقد تكون مرتكبة عن بعد عبر أجهزة إلكترونية واتصالات ومعلوماتية بسبب التكنولوجيا الحديثة.²

رابعاً : الجرائم التقليدية تستهدف الفرد في جسمه أو في ماله أو في سمعته وشرفه ، بينما الجرائم الاقتصادية تستهدف المصالح العامة في جانبها الاقتصادي والمالي.

1-رضا عبد السلام : اقتصاديات الجريمة مرجع سابق ، ص 181.

2-سيد شوريجي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ص 15

خامساً : الدافع في الجرائم التقليدية قد يكون الانتقام أو الثأر أو الإضرار الأدبي أو الاجتماعي بالإضافة إلى الكسب المادي ، بينما الدافع في الجرائم الاقتصادية هو الكسب المادي أو الإضرار المالي فقط.¹

المطلب الثاني أسباب ازدياد خطورة الجرائم الاقتصادية:

من المتوقع أن يزداد نشاط الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة واستحداث أنماط جديدة منها ومستحدثة ، لأن من أهم مظاهر العولمة زوال الحواجز الاقتصادية بين الدول وشيوع النشاط الاقتصادي العابر للحدود الوطنية ما يجعل سوق الجريمة عامة متعولم وخاصة الجريمة الاقتصادية والتي تستفيد من التطورات في مجال التقنيات خاصة والاتصالات عامة . حتى غدت غالبية هذه الجرائم إلكترونية أو فضائية Cyber ، ومرد ذلك هو تحوّل البنى الاجتماعية والاقتصادية إلى عالمية وإلى معلوماتية و إلكترونية ، ظهرت مسميات جديدة لمثل هذه الأبنية مثل الطريق السريع للمعلومات والبناء المعلوماتي العالمي .² إن تطور التقنيات ووسائل الاتصالات قد ساعد على انتشار وعولمة الجريمة وإنتاج جرائم اقتصادية مستحدثة فقد استفادت العصابات الإجرامية من مجالات توظيف التقنيات والاتصالات في النشاط الإجرامي مثل التنصت والاحتيال على المصارف واعتراض بطاقات الائتمان وسرقتها واستخدامها غير المشروع ، والابتزاز والسطو على البنوك إلكترونياً والتزوير والتزييف ، والتهرب الضريبي والاحتيال بالحاسب ، وسرقة أرقام الهواتف والهواتف المزورة والمقلدة ، وتدمير الحسابات البنكية ، والوصول للمعلومات الأمنية الحساسة وسرقتها وبيعها ، والأسرار التجارية والعسكرية... إلخ . واستخدام برمجيات التشفير لحماية النشاطات الإجرامية .³

إذن يمكننا القول إن أسباب الجريمة الاقتصادية ، خاصة العصرية أو المستجدة منها ، هو ما يلي :

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، ص 175
2- عادل الأبيوكي الجرائم المعاصرة " : مجلة الأمن - العدد(1)- مايو 2007 ص 65
3- ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة مرجع سابق ص 74

1. ما شجع على ازدياد كمية وخطورة الجرائم الاقتصادية والمالية ، عملية العولمة الجارية حالياً وما ينتج عنها من تكامل لأسواق العالم المالية ، مع تضعف الضوابط والولاءات الاجتماعية.

والعولمة Globalization مصطلح يقصد منه النظر إلى العالم كوحدة واحدة في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

2. ازدياد التقدم التكنولوجي.

3. التكامل السريع للاقتصاد العالمي يسر ليس فقط انجاز المعاملات التجارية المشروعة بل ليضاهي انجاز المعاملات غير المشروعة.¹

وترتكب الجماعات الإجرامية المنظمة جرائم اقتصادية ومالية كبيرة بوسائل منها ، مثلاً : الجرائم المتعلقة بالاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية ، وانتحال الشخصية ، والتزوير . وأدى أيضاً انتشار المعاملات المصرفية الالكترونية والنمو السريع للانترنت إلى إتاحة فرص جديدة للجرائم الاقتصادية والمالية. ويسلم الآن بأن الاحتيال باستعمال البطاقات الائتمانية أو بطاقات السحب يمثل مشكلة عالمية خطيرة، تنتج مستوى من الأرباح العالمية غير المشروعة أعلى بكثير، مثل: من مستوى الأرباح الناتجة عن تزوير العملات. ووفرت الانترنت أيضاً أداة قوية لارتكاب جريمة الاحتيال ، وذلك بإتاحة الحصول بسهولة على معلومات عن الأفراد والشركات يمكن أن يستغلها المحتالون ، ويتوفر آلية يمكن بواسطتها ارتكاب أنشطة احتيالية متعددة في وقت واحد. ففي حالة الاحتيال المتعلق بدفع الأتعاب مقدماً ، مثلاً، يستعمل الانترنت كمصدر لتحديد الأهداف المحتملة ، ويتيح البريد الالكتروني القدرة على الاتصال بالآلاف من الضحايا المحتملين بالتزامن.

فالجرائم الاقتصادية والمالية تنتج في كثير من الأحيان عائدات غير مشروعة كبيرة يتعين غسلها لإدخالها في النظام المالي المشروع ، وبالتالي تشكل هي نفسها جريمة أصلية هامة ، وليس ذلك فحسب ، بل أن غسل الأموال هو حلقة وصل هامة بين جميع الأنشطة

¹عادل الأبيوكي المرجع السابق ص 69.

الإجرامية التي تدر أرباحًا غير قانونية كبيرة، من ناحية ، وضرورة غسل تلك الأرباح لإدخالها في النظام المالي المشروع ، من الناحية الأخرى ، يوفر غسل الأموال التدفق النقدي ورأس المال الاستثماري اللازم للجماعات الإجرامية. وهناك سببان رئيسان للالتزام البلدان بتطوير وصول نظام فعال لمكافحة غسل الأموال.¹

وفي بلدان ومناطق أخرى ، أدى تحرير الأسواق والتقدم التكنولوجي معًا إلى نهضة في قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية ، أتاحت أشكالًا جديدة من السداد الإلكتروني ، (منها السداد عن طريق الانترنت). ويمكن أن تعود نهضة قطاع المعاملات المصرفية الإلكترونية بالفائدة على الجريمة المنظمة ، لأنها تتيح نقل مبالغ هائلة من الأموال بسرعة دون التثبت من الهوية ، وهنا يسهل غسل الأموال. وبالنظر إلى عدم وجود أطراف ثالثة وسيطة (مثل المصارف) ، في نظم السداد على الشبكة العالمية فإن هذه النظم تتيح المزيد من الغفلة عند تحويل الأموال وتخفيض تكاليف المعاملات تخفيضًا كبيرًا مما يصعب تتبع هذه المعاملات ، الأمر الذي سيعزز فرص تمويل الإرهاب والفساد.

إن إساءة استخدام النظام المالي يمكن أن يلحق الضرر بسمعة المؤسسات المالية، محدثًا آثارًا سلبية على ثقة المستثمرين وبالتالي يزيد من ضعف النظام المالي. ولا ينشأ الضرر الاقتصادي من أفعال الجريمة الاقتصادية والمالية المباشرة وحسب بل أيضًا من مجرد وجود تصور بان تلك الأفعال تحدث ، وذلك يؤثر على سمعة النظم المالية ويرد الاستثمار الخارجي . وفي العديد من البلدان أيضًا يؤدي اشتباه الجمهور على نطاق واسع بان الصفوة ترتكب الجرائم الاقتصادية والمالية في القطاعين العام و الخاص إلى تفويض شرعية الحكم . ولذلك تنسم مكافحة الفعالة للجريمة الاقتصادية والمالية بأهمية حاسمة للتنمية المستدامة وبناء المؤسسات.

¹رضا عبد السلام : اقتصاديات الجريمة مرجع سابق ، ص 171

المطلب الثالث :خصائص الجريمة الاقتصادية

تتمتع الجرائم الاقتصادية بمجموعة من الخصائص من أهمها :

- 1- يتطلب التشريع في مجال الجرائم الاقتصادية العلم بكل مشاكل الحياة الاقتصادية وأبعادها المختلفة مما يسهل تحقيق الهدف المنشود للسياسة الاقتصادية.
- 2- تتجه بعض التشريعات إلى إسناد سلطة التحقيق والحكم في بعض الجرائم الاقتصادية إلى لجان إدارية وليس إلى السلطة المختصة بالتحقيق في الجرائم الجنائية أو المحاكم على أساس أن هذه الجرائم أقرب إلى المخالفات لأوامر السلطة.¹
- 3- تتسم معظم الجرائم الاقتصادية بأنها جرائم تقوم لمواجهة حالات طارئة أو ظروف موقوتة بظواهر غير دائمة أو لتغيير أسباب منها تغيير السياسة الاقتصادية من نظام إلى آخر أو التدرج في نفس النظام.
- 4- الجريمة الاقتصادية جريمة متحركة ، عارضة تقع في زمن محدد وتعاقب بعقوبة محددة وفي ضوء الحالة الاقتصادية التي تعيشها البلاد مهما كان نظامها ، والنص الخاص بها يستنفذ غرضه .
- 5- أن الجرائم الاقتصادية تجري في معظمها على تأثيم الفعل الخطر ، وإن كان لم يحقق ضرراً أو قد لا يحققه ، بل قد يصل بها الأمر إلى حد التأثيم على مجرد مجانية الإجراء الوقائي كما هو الحال على سبيل المثال في المعاقبة على مجرد عدم الإعلان عن سعر السلعة المسعرة في حين أن الأصل المستقر في جرائم القانون العام أن التأثيم لا يكون إلا للفعل الضار، وأحياناً للفعل المنبئ بالضرر.
- 6- كثيراً ما تخرج الجرائم الاقتصادية عن بعض القواعد العامة في قانون العقوبات وخاصة في أحكام المسؤولية حيث تجري المساءلة أحياناً عن فعل الغير ، وتقوم مساءلة الشخص

¹رضا عبد السلام : اقتصاديات الجريمة مرجع سابق ، ص 173

الاعتباري ويضعف الاعتداد بالركن المعنوي في الجريمة ويساوي المشرع بين الشروع وأحياناً المحاولة المجردة عن النية الجرمية والفعل التام.

7- بعض التشريعات العقابية تجرم الفعل الاقتصادي وإن كان المجني عليه راضياً بما أصابه من ضرر ، كمن يشتري بقصد الاتجار سلعة بسعر يزيد على السعر الذي تعينه لجنة التسعيرة ، ومرد ذلك أن المقصود بتجريم الأفعال المكونة للجرائم الاقتصادية هو حماية الاقتصاد ذاته.

8- ازواج طبيعة الجريمة الاقتصادية في بعض الأحيان فتشكل المخالفة الجنائية مخالفة إدارية ، كما إذا وقع الفعل المخالف من موظف في الإدارة وكان الفعل مكوناً لجريمة من الجرائم الاقتصادية .

9- إن العديد من الجرائم الاقتصادية ينقضي بالتصالح أو المصالحة مع الإدارة المختصة ولا سيما في القانون الخاص بالجمارك والتهرب الجمركي.

10- العقوبة على الجرائم الاقتصادية تنسم في الأغلب بالقسوة بغية الوقاية ، حتى أنها قد تصل حد الإعدام في بعض البلدان ذات الاقتصاد الموجه بالنسبة إلى بعض الجرائم عندما تُقترب عن عمد أو تخلف ضرراً بليغاً أو تجرى على سبيل الاعتراف، كما يضيف في العقوبة مجال التفريد لمصلحة المتهم حيث تحرص معظم النصوص الخاصة بالعقاب على عدم جواز الحكم بوقف تنفيذ العقوبة ، ويخرج نفس قدر العقوبة المقررة أحياناً عن حده الأقصى المفروض لنوع الجريمة فتتجاوز مثلاً عقوبة الجنحة حد الحبس في الجنح ، كما هو الحال في بعض الجرائم النقدية.¹

11- لا يعترف الاتجاه الحديث للمتهم في الجريمة الاقتصادية بقاعدة الأثر المباشر للقانون الأصلح ولو كان القانون السابق غير محدد بفترة معينة.

1- أحسن بوسقيعة المرجع السابق ص 144

12- إن القوانين الخاصة بالجرائم الاقتصادية ، قوانين قابلة للتغيير السريع وإن كانت المرنة والحركة من مقتضياتها حتى تواجه دائماً الاحتمالات المضادة للسياسة الاقتصادية ، وهي قوانين لا تحرص دائماً على الوحدة في سياسة التجريم والعقاب.

13- ومن أبرز خصائص القوانين العائدة للجرائم الاقتصادية النص كثيراً على التفويض التشريعي ، ومع أن هذا التفويض محدد في القانون العام بحيث لا يرد غالباً على المخالفات ، وفي غير ما يفرض قيوداً على الحرية الشخصية ، إلا أنه شائع وسائغ في بعض الجرائم الاقتصادية ، كالتشريعات الجمركية ، نظراً لما يتطلبه التشريع في مجالها من خبرة فنية قد لا تتوفر لدى السلطة المفوضة ، بالإضافة إلى المرونة والسرعة المطلوبين في علاج الظواهر الاقتصادية .

14- بعض الجرائم الاقتصادية تسير وفقاً لأصول المحاكمة والإجراءات في حدود القواعد العامة ، ويخرج عن حدود ذلك البعض الآخر من الجرائم الاقتصادية .

المطلب الثاني : نطاق الجريمة الاقتصادية للشخص المعنوي

الفرع الأول : جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أهم الجرائم المتفشية في الوسط الاقتصادي وعالم الأعمال، حيث يتم تداول رؤوس الأموال الضخمة عبر وسطاء وعملاء غالباً ما تكون المؤسسات البنكية عنصر فعالاً فيها، إضافة إلى الشركات والمؤسسات الاقتصادية، ولما تجد شخص طبيعي يتعامل باسمه ولحسابه في هذا المجال، فالأصل فيه أن يكون ممثلاً قانونياً لشخص معنوي حقيقي أو شخصاً وهمياً لا يوجد سوى على الورق لتسهيل عمليات تبييض الأموال . كل ما تقدم ذكره يجعل الأنظار تتجه إلى التساؤل عن مدى إمكانية إسناد هذا الفعل المجرم إلى الشخص المعنوي ؟

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لا سيما المال القدر لذا تمر عملية التبييض من الناحية التقنية بثلاث مراحل بداية بالتوظيف، فالتمويه ثم الإدماج .

أمام خطورة هذه الجريمة جاء ضمن نفس التعديل لقانون العقوبات الذي جرم فيه فعل تبييض الأموال بنص صريح على قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي حال ارتكابه لهذه الجريمة، وذلك طبقاً للمادة 389 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السادس مكرر فيعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 (يعاقب كل من قام بتبييض الأموال...) و 389 مكرر 2 (يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية).

وبعد الربط بين هذه النصوص واستقراءها نحدد البنين القانوني والجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي في إطار هذه الجريمة في:

تبييض الأموال وفق التقنيات السابق ذكرها، أو استعمال التسهيلات التي يمكن أن يقدمها نشاط مهني، أو في إطار جماعة إجرامية.¹

ولحدثة هذه الجريمة سوف نتطرق إلى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عند ارتكابه للأفعال المنوه عنها أعلاه.

فلا يكفي أن ترتكب هذه الجريمة ضمن نشاط الشخص المعنوي بل يجب أن تكون مرتكبة من قبل هيئاته ولمصلحته وحسابه، وبالتالي فهو لا يسأل سوى عن الأفعال التي يتم تحقيقها لمصلحته ولفائدته سواء كان صاحب الأموال المبيضة، أو أنه يتحصل على ربح أو فائدة مقابل اشتراكه في عملية تبييض الأموال أو مساعدته على ذلك، مادام كل هذا يدخل ضمن الركن المادي للجريمة في عنصرية: الفعل الإيجابي وهو تحويل الممتلكات العائدة من الجريمة أو نقلها، إضافة إلى الغرض المبيت من وراءها المجسد في الإخفاء أو التمويه للمصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

وإذا كانت الجريمة لا تلتئم إلا بتوافر فعل مادي ليس من الضروري أن يترتب عن هذا الفعل نتيجة مضرّة حتى تكون الجريمة قابلة للجزاء، فإذا تحققت نكون بصدد الجريمة التامة و إذا لم تتحقق نكون بصدد الشروع أو محاولة ارتكاب الجريمة، فأما في ما يخص جريمة تبييض

1- أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية 2014، ص 226..

الأموال تتحقق المحاولة بمجرد القيام بعمليات مالية تمهيدا لارتكاب الجريمة بشرط التثبت بأن العمليات المالية محل البحث و التحقيق قد تمت بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال الناتجة عن ارتكاب جنائية أو جنحة، وبالتالي فإن كشف القيام بأعمال مادية أو قانونية بهدف تبييض الأموال قبل تحقيق الغاية الجرمية المقصودة من أصحاب الأموال المشبوهة يشكل محاولة أو شروعا في جريمة تبييض الأموال، و هكذا فإن إدخال الأموال في الدورة المالية التوصيف من أجل إخفاء مصدرها غير المشروع أي التجميع دون الوصول إلى جعل الأموال مشروعة الدمج ليست خارجة عن إرادة الشخص المعنوي يعتبر محاولة لتبييض الأموال.¹

ولعل أحسن صورة في هذا المجال ما تقدمه البنوك والمؤسسات المالية خلال عمليات التحويل والإيداع للأموال غير المشروعة مقابل ما تحصل عليه كعمولة، أو ما تقوم به الشركات ذات رؤوس الأموال غير المشروعة من عمليات وهمية لتطهير وتبييض رأس مالها تسهيلا لاستغلاله واستثماره، كذلك عندما يقوم المبيضون بتأسيس شركة أو غيرها، بإنشاء مؤسسة اجتماعية أو بشراء عقارات و بإعادة بيعها أو غيرها من التصرفات التي يقصد بها إدخال الأموال غير المشروعة في تلك المشاريع لإخفاء مصدرها المشبوه الناتج عن جريمة معينة، فإن ذلك يشكل البدء في تنفيذ تبييض الأموال، و عندما يتم إجهاض عملية التبييض و عدم الوصول إلى مرحلة شرعنة تلك الأموال القدرة لسبب خارج عن إرادة الفاعل فتكون عناصر المحاولة قد تحققت.

كما يشترط لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أن تكون جريمة التبييض مرتكبة من قبل هيئات الشخص المعنوي، وهو الطاقم المسير له والمتمثل بالضرورة في مجموعة الأشخاص الطبيعية التي تعبر عن إرادته، ويستوي الأمر أن يكون هؤلاء الأشخاص فاعلين

1- أحسن بوسعيقة المرجع السابق ص 248.

2- رضا عبد السلام : اقتصاديات الجريمة مرجع سابق ، ص 175.

أصليين أو شركاء أم مجرد مساعدين للإفلات من العقاب، غير أنه يشترط أن يكون الفعل لصالح وحساب الشخص المعنوي وليس لحساب الشخص الطبيعي المسير له، وإن كان هذا لا يعفيه من المتابعة الجزائية بصفة شخصية لنفس الأفعال كما جاء في نص المادة 51 مكرر فقرة 2 قانون عقوبات.

الفرع الثاني : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

يلحظ عدم وجود اتفاق على مصطلح معين للدلالة على هذه الظاهرة المستحدثة، فهناك من يطلق عليها ظاهرة الغش المعلوماتي أو الاختلاس المعلوماتي أو الجريمة المعلوماتية، و من هذه التعريفات.¹

أنها تشمل أي جريمة ضد المال مرتبط باستخدام المعالجة الآلية للمعلوماتية ، وهناك جانب من الفقه الفرنسي حاول وضع تعريف لها في الاعتداءات القانونية التي ترتكب بواسطة المعلوماتية بغرض تحقيق الربح.²

بينما المشرع الجزائري جرمها تحت اسم المعالجة الآلية للمعطيات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7 من الفصل الثالث القسم السابع مكرر وأفرد نص المادة 394 مكرر 4 كأساس لمساءلة الأشخاص المعنوية عن هذه الجريمة (يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليه في هذا القسم.

وأمام هذا الاختلاف في وضع تعريف موحد كيف يمكن متابعة الشخص المعنوي ومساءلته عن هذه الجريمة في ظل تعديل قانون العقوبات الجزائري؟.³

للجواب نتطرق إلى أركان الجريمة المجسدة في صورتين أساسيتين :

1- عادل الأبيوكي الجرائم المعاصرة مرجع سابق ص 77

2- أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ، ص 236..

3- نياي البداية : الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة مرجع سابق ص 33

أولاً: الدخول في منظومة معلوماتية تتسع هذه العبارة على إطلاقها لتشمل كل فنيان الدخول الاحتيالي، إضافة إلى حالة البقاء بعد الدخول الشرعي أكثر من الوقت المحدد وذلك بغية عدم أداء إتاوة من طرف احد ممثلي الشخص المعنوي و لحسابه.

ثانياً : المساس بمنظومة معلوماتية في هذا الصدد تتحدث المادة 394 مكرر 1 عن كل من أدخل بطريقة الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية، أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها.¹

وعلى ذلك يأخذ الفعل صورتين: إدخال معطيات في نظام المعالجة الآلية غريبة عنه بهدف تحقيق أرباح طائلة من وراء ذلك، سواء تم ذلك في مؤسسة مالية أو بنك أو شركة، كأن يقوم الشخص المعنوي بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه باسمه ولحسابه خاصة في الشركات الكبرى حيث يكثر عدد الموظفين وبطبيعة الحال فيهم من يترك الوظيفة لأسباب متعددة حينها يتمكن مس وول إدارة بالإبقاء عليهم مع الاحتفاظ بالمعلومات الخاصة بهم ومن ثم يقوم بتحصيل دخلهم بعد استلام الشيكات النقدية الخاصة بهم.²

تخريب المعطيات التي يتضمنها نظام المعالجة الآلية، إذ من بين تقنيات التدمير الناجمة والتي تصيب النظام المعلوماتي بأضرار جسيمة يصعب تفاديها، تبرز فيروسات الحاسب الآلي وهي تمثل المركز الأول في هذه التقنيات تصيب البيانات والبرامج بالشكل التام.³ ومن التطبيقات القضائية في فرنسا قضى بأنه يقع تحت طائلة المادة 3/329 ق ع المقابلة للمادة 394/ مكرر 1 تعمد إدخال فيروس معلوماتي في برنامجا لغير والامتناع عن إخباره بذلك، كذلك بالنسبة لشركات صانعي البرامج عندما يكونوا مسؤولين عن الصيانة طبقا للعقد المبرم بينهم وبين المستخدم، إذ يقوموا بزراعة فيروس معين يعطل البرنامج وفي نفس الوقت يعطي انطباعا يفيد أن سبب العطل هو سوء استعمال المستخدم و خطاه، ومن ثم يهرع لطلب الصيانة وتكون هذه الوسيلة لابتزاز المستخدم والإثراء على حسابيه، كما جرمت المادة 394مكرر 2.

1- ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة: مرجع سابق ص 65

2- سيد شوريجي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية مرجع سابق ص 29

3-رضا عبد السلام : اقتصاديات الجريمة مرجع سابق ، ص 195.

كل تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو الاتجار في معطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلّة عن طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها إحدى هذه الجرائم سائلة الذكر. إضافة إلى حيازة أو إنشاء واستعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصلة من إحدى جرائم الغش المعلوماتي.

في حين أبقى قانون العقوبات الشخص المعنوي خارج دائرة التجريم في بعض الأفعال نذكر: المساس بحقوق الأشخاص عن طريق المعلوماتية ومنها: جمع المعلومات حول الأشخاص والمعالجة المعلوماتية للمعلومات التي تم جمعها وتحويل المعلومات الاسمية عن مقصدها¹. تزوير الوثائق المعالجة إعلاميا كبطاقات القرض التي لا تشملها جريمة التزوير كما هي معرفة في قانون العقوبات لاسيما المادة 222 وما يليها. أمام هذه المعطيات نتساءل عن كيفية إثبات أركان هذه الجريمة وربطها مع شروط المادة 51 مكرر قانون عقوبات في مواجهة الشخص المعنوي؟ خاصة أن التعامل في الإثبات لم يعد ينحصر في المستند الورقي، وإنما تعداه إلى التسجيلات والمحركات الإلكترونية مما يفرض على المشرع تسهيلات لعمل القاضي أن ينظم هذه المسائل من خلال نصوص تشريعية تعالج هذا الأمر نظرا لدقة الجريمة و حداتها.

وما يمكن قوله في الأخير عن مجال التجريم من حيث الجرائم، أن هذه القائمة جاءت مقتضبة مما يجعل مجالات عديدة تقلت من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، الأمر الذي يصعب الوضع على القاضي المقيد بمبدأ الشرعية فيكون ملزما بإيجاد حلول وتكييفات متقاربة للنزاعات التي تعرض عليه، كما قد يجد نفسه أمام ضرورة عدم إقرار هذه المسؤولية أصلا في غياب النص تماما .

1- سيد شوربجي عبد المولى : مواجهة الجرائم الاقتصادية في الدول العربية ص 18

الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

المبحث الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجريمة الاقتصادية

تعتبر المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مسؤولية غير مباشرة لأنه لا يمكن تصورهما إلا بتدخل الشخص الطبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأعضاء الطبيعيين المكونين له¹.

لذلك نص تعديل قانون العقوبات في المادة 51 مكرر على الشروط التي من خلالها تنسب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي رغم ارتكابها من طرف شخص طبيعي.

وإذا كانت مسؤولية الشخص الطبيعي لا تثير إشكالا إذ يمكن تحديدها بالنظر إلى ركني الجريمة المادي والمعنوي، فإن هذا المعيار لا يصلح عندما يتعلق الأمر بالشخص المعنوي، لذا يقتصر دور القاضي في البحث أولا عن الجريمة محل المساءلة والنص القانوني المطبق عليها، ثم شروط نسبتها بطريقة غير مباشرة باعتبارها مسؤولية مشروطة لإعمالها يجب أن ترتكب لحسابه وبواسطة أعضائه أو ممثليه².

وهما الشرطان اللذان سوف نوضحهما تباعا في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي

عبر المشرع عن هذا الشرط في المادة 51 مكرر فقرة أولى قانون عقوبات... (يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه).

وهو ما يقابله في التشريع الفرنسي حكم المادة 2/121 قانون عقوبات .

¹ -1 رضا عبد السلام : اقتصاديات الجريمة مرجع سابق ، ص 199.

² -2 عادل الأبيوكي الجرائم المعاصرة " : مرجع سابق ص 85

الفصل الثاني أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

من خلال المعنى العام للنص وبمفهوم المخالفة نفهم بأن الشخص المعنوي لا يسأل عن الجريمة التي تقع من ممثله إذا ارتكبها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر إلا أن الملاحظ من خلال استقراء النص ووضعه في مجال التطبيق أنه سيطرح لا محالة صعوبة من حيث التمييز بين المصلحة الخاصة والمصلحة العامة، مما يجعل هذا الشرط أقل صرامة مما لو استعملت عبارة "بواسطة ممثليه وباسمه ولمصلحة أعضائه".¹

لذا لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، لا بد من ارتكاب جريمة بجميع أركانها المادية والمعنوية سواء في مواجهة شخص طبيعي أو معنوي من طرف جهاز أو ممثل هذا الأخير، إما بهدف تحقيق ربح مالي كتقديم رشوة لحصول مؤسسة اقتصادية على صفقة، أو الحصول على فائدة أو تفادي خسارة، طالما قام بها وهو بصدد ممارسة صلاحياته في الإدارة والتسيير حتى وإن لم يحقق من وراءها أي ربح مالي .

وفي هذا الإطار اعتبر القانون الفرنسي أن أعمال التمييز التي يقوم بها مدير شركة وهو بصدد التوظيف، تسأل عليها الشركة حتى وإن كان لا يجني من وراءها أي ربح لهذه الأخيرة مادام قد تصرف لحسابها، وتدعمه مقولة "أنه بالإمكان أن يصبح الشخص المعنوي مسؤولاً من خلال الشخص الطبيعي الذي يمثله ويرتكب الأفعال في مكانه ولمصلحته"²

وعليه فإن حلول الشخص الطبيعي مكان الشخص المعنوي من حيث التعبير عن إرادته وإدارة وتسيير ممتلكاته تخرجنا عن دائرة المسؤولية عن فعل الغير، وتضعنا أمام تطبيق القواعد العامة في القانون الجنائي المطبقة أساساً على الشخص الطبيعي.

مما يقود إلى طرح التساؤل حول إمكانية مساءلة الشخص المعنوي كفاعل أصلي أو شريكا عن جرائم تبييض الأموال، المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، تكوين جمعية الأشرار؟ نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة -خاصة بعد

1- الغوثي بن ملح: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 2002، صفحة 63.
2- انظر الدكتور فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية 2008، ص43

الإقرار الصريح في أحكام المادة 51 مكرر - بتوافر الركن الشرعي، المادي والمعنوي للجريمة، الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلين أصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه و لحسابه، طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 قانون العقوبات.

ويعتبر شريكا من خلال اشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمة معينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة في المادة 42 قانون عقوبات في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها¹.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيفه عن إتمامها في مرحلة التنفيذ.

وتبعا لذلك ونظرا لطبيعة الشخص المعنوي الخاصة، المجردة وغير الملموسة فإن من غير الممكن تصور قيامه بالعناصر المادية للجريمة وتوجيه إرادته لإحداثها، لذا يحتاج إلى تدخل شخص طبيعي يستطيع أن يرتكب أفعالا مجرمة تنسب رغم ذلك إليه، وأمام هذا يجدر بنا أن نتساءل: هل أن المسؤولية التي تقع على الشخص الاعتباري تزيح إمكانية مساءلة الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة مباشرة أم يمكن أن نجمع المسؤوليتين؟

الفرع الأول : مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي :

في الواقع المادة 51 مكرر فقرة ثانية تزيل كل عائق في هذا المجال، إذ تنص "إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال" وتقابلها المادة 2/121 من القانون الفرنسي، لذا حرص المشرع على تأكيد أن مساءلة الشخص المعنوي جنائيا ليس معناها إعفاء الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة من المسؤولية إذ أمكن تحديده، وتوافرت في حقه أركان إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات. لذلك قرر صراحة أن مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة تتحقق دون الإخلال بمسؤولية

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005، ص 154.

الشخص الطبيعي، ويعني ذلك أن المشرع يقر في هذا الخصوص مبدأ ازدواج المسؤولية الجزائية عن الفعل الواحد، فمسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة المرتكبة لا تجب مسؤولية الشخص الطبيعي عنها بل يبقى من الوجهة المبدئية كل من الشخص الطبيعي والهيئة المعنوية مسؤولاً بالاشتراك عن ذات الفعل ويعاقب كل منهما على انفراد، حسب مركزهما في ذات الجريمة فاعل أصلي أو شريك، لإضفاء المزيد من الحماية الجنائية.

وأمام النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية في الحدود المقررة، لا يوجد مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته، وإن كان الاجتهاد لا يزال مفتوحاً في شروط هذه المسؤولية وضوابطها¹.

الفرع الثاني : تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطاً ضرورياً لمساءلة الشخص المعنوي:

وهكذا فإن وفاة الشخص الطبيعي، أو زوال أجهزة الشخص المعنوي على سبيل المثال لا تحول دون متابعة الشخص المعنوي عن الجريمة التي ارتكبها الأول لحساب الثاني، وفي هذا الصدد عدة قرارات صادرة عن محكمة النقض الفرنسية أين تم متابعة الشخص المعنوي لوحده. وكذلك الحال إذا استحال التعرف على الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يحدث ذلك على وجه الخصوص في جرائم الامتناع والإهمال، وكذا في الجرائم المادية التي لا تتطلب لقيامها توافر نية إجرامية أو عمل مادي إيجابي، فمن المحتمل في هذه الحالات أن تقوم المسؤولية الجزائية للهيئات الجماعية للشخص المعنوي، دون التمكن من الوقوف عند دور كل عضو من أعضائها في ارتكاب الجريمة وإسناد المسؤولية الشخصية عنها لفرد معين . ويبقى أنه في حالة الجرائم العمدية المنسوبة إلى الشخص المعنوي فإن التحديد يصبح ضرورياً لأن إثبات القصد الجنائي متوقف على مدى وعي وإرادة ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته .

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 157 وما بعدها.

ما عدا في هذه الحالة فإن تحديد الشخص الطبيعي، لا يعتبر أمرا ضروريا لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إذ يكفي للقاضي التأكد من قيام الجريمة بجميع أركانها، وارتكابها من طرف ممثل الشخص المعنوي أو أحد أجهزته، وهو ما يتناسب مع المبادئ العامة للقانون الجنائي في نظرية المساهمة التي تقتضي أن مساءلة الشريك تفترض وجود فعل أصلي مجرم دون أن تكون مرتبطة بالمساءلة الفعلية للفاعل الأصلي، مما يحقق نوعا من العدالة النسبية بين المسؤوليتين .

المطلب الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي

يكتسي هذا الشرط أهمية بالغة من حيث فصل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن مسؤولية الشخص الطبيعي، الذي قد يرتكب أفعالا لا علاقة لها مع نشاط الشخص المعنوي. لذا حصر المشرع الجزائري في المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الذين يترتب على جرائمهم قيام مسؤولية الشخص المعنوي في:

الجهاز . الممثلين الشرعيين. وهي ذات المصطلحات التي جاء بها المشرع الفرنسي في المادة 2/121

الفرع الأول : ارتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

هذه الأخيرة لا تثير إشكالا متى نظرنا إليها بمفهوم القانون أو النظام القانوني الخاص المحدد لأعضائه وأجهزته، وهم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا ويتصرفوا باسمه، ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة، الجمعية العامة للشركاء، أو الأعضاء بالنسبة للشركات تونج كل من الرئيس، أعضاء المكتب، الجمعية العامة عندما يتعلق الأمر بالجمعيات والنقابات¹ .

الفرع الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:

يقصد بممثلي الشخص المعنوي في نص المادة 51 مكرر قانون عقوبات الأشخاص الطبيعيين

1-سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة 2007، ص 286.

الفصل الثاني أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

الذين يتمتعون بسلطة التصرف باسمه سواء كانت هذه السلطة قانونية ، أو بحكم قانون المؤسسة (كالرئيس المدير العام، المسير، رئيس مجلس الإدارة، المدير العام).

إضافة إلى الممثلين القضائيين الذين يوكل إليهم القضاء مهمة مباشرة إجراءات التصفية عند حل الأشخاص المعنوية .

إستبعد الفقه الفرنسي أن يكون المدير الفعلي المعين خرقاً للتشريع أو القانون الأساسي للمؤسسة أو الشركة من ممثلي الشخص المعنوي لعدم النص عليه صراحة في المادة 2/121 السالفة الذكر،

كما أنه ووفق ما جاء في القانون الفرنسي الذي ذكر "ممثلي الشخص المعنوي يحمل على

¹ الاعتقاد بأنه استبعد الأجراء والتابعين، وعليه لا يكون الشخص المعنوي مسؤولاً جزائياً عن

الجريمة التي يرتكبها أحد مستخدميها بمناسبة أو أثناء أداء وظيفته بمبادرة منه، حتى وإن استفاد

منها الشخص المعنوي .

ونعتقد أن ذات المفهوم يمكن إضافته على مدلول المادة 51 مكرر مما يقودنا إلى القول باستبعاد

كل من المدير الفعلي، الأجراء، والتابعين من دائرة تجريم الشخص المعنوي.

وهذا ما يقودنا إلى طرح بعض الإشكالات العملية التي تفرزها ذات المادة والتي ستطرح لا محالة

على القاضي عند التطبيق:²

أولاً : وضعية الشخص المعنوي الجزائية اتجاه العضو أو الممثل الذي يتجاوز حدود

سلطاته:

غني عن البيان أنه إذا تصرف العضو أو الممثل في حدود سلطاته التي يستخدمها بنص القانون

أو بموجب الاتفاق، فإن هذا التصرف -إن وقع تحت طائلة قانون العقوبات- يرتب مسؤولية

الشخص المعنوي إن توافرت شروط قيام هذه المسؤولية.

1- أحسن بوسعيقة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ، ص 226..

2- ذياب البداينة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة المرجع السابق د ص.

الفصل الثاني أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

ولكن قد يحدث أن يقوم أحد هؤلاء بتجاوز حدود سلطاته، فهل يرتب هذا التصرف - على الرغم من وجود هذا التجاوز - المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟

الجواب لا نجده في النص لقصوره وعدم إمامه مما يدعونا إلى استقراء رأي الفقه في ذلك، فذهب البعض إلى أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تثور إلا إذا تصرف أحد أعضائه في حدود السلطة المخولة لهم، إلا أن غالبية الفقه في فرنسا ترى من ناحية أخرى أن هذا الشرط لم يستلزمه المشرع الفرنسي في نص المادة 121/2 قانون عقوبات وبالتالي لا يجوز الركون إليه.

ومن جهة أخرى فإن الأخذ بهذا الرأي السابق يؤدي من غير مبرر إلى وجود مساحة من عدم المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية .

وقد ذهب القانون الفرنسي في هذه المسألة إلى الأمر بحل الشركة عندما تكون قد انحازت عن الغرض الذي أنشأت من أجله لتجاوز الجهاز حدود صلاحياته، إلا أن الأمر يبقى أقل وضوحاً عندما يتعلق بممثل الشخص المعنوي، نظراً لصعوبة رسم حدود الاختصاص، وتحديد صفة الممثل مما يدعوا القاضي التريث والتدقيق عند البحث في شروط المتابعة الجزائية للشخص المعنوي¹.

ثانياً : مسألة أجهزة الواقع أو بما يعرف بالعضو أو الممثل الفعلي:

قد يكون تعيين أحد المديرين أو دعوة الجمعية العامة أو مجلس الإدارة باطلاً لسبب أو لآخر، وعلى الرغم من ذلك يتصرف لحساب الشخص المعنوي، فهل يمكن إقرار مسؤولية هذا الأخير عن الأفعال المرتكبة من طرف هذا الجهاز أو الممثل الفعلي؟

لا نجد الجواب لا في نص المادة 51 مكرر ولا في الاجتهاد القضائي الفرنسي بينما يذهب غالبية الفقه إلى رفض مسؤولية الشخص المعنوي في هذه الحالة، إذ هو في نظر البعض ضحية أكثر منه متهماً.

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص 154.

2- حسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 261

وفي نظر البعض الآخر أنه لا يجوز قيام مسؤولية الشخص المعنوي إلا في الحالات وبالشروط التي نص عليها المشرع صراحة، وطالما أن هذا الأخير لم ينص على قيام المسؤولية الجزائية في هذه الحالة فمن غير الممكن قياس الإداريين الفعليين على الإداريين القانونيين، وعلى العكس من ذلك يرى جانب من الفقه ضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية حتى لا يتم خلق نوع من الحصانة لصالح الأشخاص المعنوية التي يكون فيها مسيروها القانونيين مجرد أسماء مستعارة .

وهو الموقف الذي نشاطه بالرأي المتواضع خاصة في حالة ما إذا كان العضو أو الممثل الفعلي يقوم بمهامه في وضع شبه رسمي معلوم من طرف المسيرين القانونيين، الشركاء والأعضاء .

ثالثا: مدى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في حالة الأشخاص المتمتعون

بتفويض الاختصاص أو حالة إعطاء توكيل للتصرف باسم ولحساب الشخص

المعنوي:

الجواب كان من منطلق أن تفويض الاختصاص يؤدي إلى تفويض المسؤولية، مادام الوكيل كان يتصرف بمثابة ممثل قانوني للشخص المعنوي، كتفويض مدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج، لذا أفعاله تلزمه إذا توافرت كافة شروط قيام المسؤولية الجزائية، وهو ما ذهب إليه محكمة النقض الفرنسية في العديد من قراراتها حيث قضت بأن الشخص الطبيعي الذي تلقى تفويض سلطات من هيئات الشخص المعنوي يكون ممثلا له وهو الرأي الذي نتبناه متى توافرت شروط المادة 51 مكرر، ونتمنى أن يكرسه القضاء الجزائري حتى يعطي لمفهوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الفعالية عند التطبيق، على خلاف ما ذهب إليه الفقه حيث استبعد مسؤولية الشخص المعنوي عند منح تفويض على أساس أن مدير مصنع أو مدير وحدة لا يمكنه إلزام الشخص المعنوي لأنه مجرد أجير أو تابع له .

المبحث الثاني: النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية

لشخص المعنوي

بعد أن حسم تعديل قانون العقوبات الجزائري الخلف الفقهي والتردد القضائي حول مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا بنص صريح على النحو الذي جاءت به المادة 51 مكرر قانون عقوبات معترفا من خلاله بمسؤولية جميع الأشخاص المعنوية باستثناء الخاصة منها، كان من الضروري لتكريس هذا المبدأ خلق نوعا من التجانس بين طبيعة الشخص المعنوي من جهة والأحكام المتضمنة للعقوبات المطبقة والإجراءات المتخذة من جهة أخرى.

وفي هذا الإطار جاء كل من تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية بنظام عقابي خاص لتفعيل هذا المبدأ من حيث الجزاءات والإجراءات في مواجهة الشخص المعنوي وهو ما سنحاول التطرق إليه بنوع من التحليل.

المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية

بعد إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في قانون العقوبات كان من الطبيعي تحديد القواعد الإجرائية المناسبة لوضع هذه المسؤولية موضع التنفيذ ولهذا صدر مشروع قانون يعدل ويتمم الأمر رقم 66. 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية في أكتوبر 2003، وتجسد بالقانون رقم 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004، وذلك باستحداث فصل ثالث في الباب الثاني الخاص بالتحقيقات تحت عنوان "في المتابعة الجزائية للشخص المعنوي" المواد من 65 مكرر إلى 65 مكرر 4.

الفرع الأول: الاختصاص القضائي

يقصد بالاختصاص القضائي ولاية أو سلطة الحكم بمقتضى القانون في خصومة معينة معروضة على المحاكم، وفقدان هذه السلطة يؤدي إلى عدم الاختصاص .

وإذا كان الاختصاص النوعي بالنسبة للقضايا المعروضة على القضاء حسب نوعها لا يطرح إشكالا بالنسبة للأشخاص المعنوية، فإن الأمر على خلافه بالنسبة للاختصاص المحلي على اعتباره قاعدة تنظيم وتوزيع الاختصاص بين المحاكم على أساس إقليمي سواء على مستوى دولي أو داخلي.

أولاً :الاختصاص الدولي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي :

هذا الأخير يخضع بدوره إلى القواعد العامة المنصوص عليها في الباب التاسع من الكتاب الخامس الخاص بالجنايات والجنح التي ترتكب بالخارج سواء بالنسبة للشخص المعنوي الجزائري أو الأجنبي وفق قواعد إقليمية وشخصية القوانين¹. إلا أن هذا سيطرح لا محالة جملة من الإشكالات لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص المعنوي الأجنبي بالمقارنة مع الشخص الطبيعي عند محاولة تطبيق مبدأ الإقليمية عن الجرائم المرتكبة في الجزائر من طرف شخص أجنبي فيما يتعلق بكيفية متابعة وتنفيذ الجزاءات والتدابير المتخذة ضده المنصوص عليها في قانون العقوبات في غياب مقر ثابت للشخص المعنوي المتابع في الجزائر. إضافة إلى ذلك عند محاولة تطبيق مبدأ شخصية القوانين عندما يتعلق الأمر بشركة جزائرية ترتكب جنحة في الخارج وحتى تكون المحاكم الجزائرية مختصة وفق قواعد الاختصاص الدولي يجب أن نكون أمام حالة ازدواج التجريم في نظر القانونين مما يجعل عدد كبير من الجرائم تخرج عن دائرة التجريم وفق هذه القاعدة خاصة بعد حصر الجرائم محل المتابعة على خلاف التشريع الفرنسي .

ثانياً : الاختصاص الداخلي بنظر الجريمة التي يرتكبها الشخص المعنوي

بالمقابل للاختصاص الدولي نجد الاختصاص الداخلي الذي فرق من خلاله المشرع الجزائري في المادة 65 مكرر 1 بين حالتين:

الأولى : حالة ما إذا كان الشخص المعنوي متهما بمفرده دون الأشخاص الطبيعيين وهو ما جاء في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 1 "يتحدد الاختصاص المحلي للجهة القضائية بمكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي" المقابلة لنص المادة 42.706 ، وفي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها أو المحكمة التي يقع في دائرتها المقر الرئيسي للشخص المعنوي.

الثانية : إذا كان الشخص المعنوي متهما مع أشخاص طبيعيين باعتبارهم فاعلين أصليين أو

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2014 ص9 .

شركاء في ذات الجريمة وهو ما نصت عليه المادة 65 مكرر 1 فقرة ثانية" غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي تختص الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية بمتابعة الشخص المعنوي".
وفي هذه الحالة ينعقد الاختصاص في متابعة الأشخاص الطبيعيين وفق ضابط الاختصاص الذي جاءت به القواعد العامة في قانون الإجراءات الجزائية والمحدد بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم، أو بمحل القبض على أحدهم حتى ولو حصل لسبب آخر.¹

ومؤدى ذلك أن المحكمة المختصة مكانيا بنظر الدعوى المرفوعة ضد الشخص الطبيعي تكون مختصة أيضا بالفصل في الدعوى المقامة ضد الشخص المعنوي عن ذات الجريمة أو عن جريمة مرتبطة بها، بينما لا يجوز أن يمتد اختصاص المحكمة التي تقع في دائرتها مركز إدارة الشخص المعنوي إلى الفصل في الدعوى الجزائية المرفوعة ضد الشخص الطبيعي المتهم بارتكاب ذات الوقائع المسندة للشخص المعنوي إذا لم تكن تلك المحكمة مختصة مكانيا بنظر هذه الدعوى وفقا للقواعد السابق تعدادها .

دون أن ننسى الإشارة إلى ما جاء به تعديل قانون إج في المادة 37 مكرر منه إذ عمل على تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى في ما تعلق بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، المخدرات، تبييض الأموال و جرائم الصرف المتابع بها الشخص المعنوي.

الفرع الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي

غني عن البيان أن الشخص المعنوي لا يمثل أمام القضاء يشخصه وإنما بواسطة ممثليه حتى تتماشى مع وضعه أثناء مراحل المتابعة، خاصة عند الجمع بين مسؤوليته ومسؤولية الشخص الطبيعي.

وتطبيقا لذلك جاءت المادة 65 مكرر لإقرار ذات القواعد الخاصة بالشخص الطبيعي من حيث المتابعة، التحقيق و المحاكمة (تطبق على الشخص المعنوي قواعد المتابعة و التحقيق والمحاكمة

1- حسن بوسقيعة المرجع السابق ، ص 19.

المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة الأحكام الواردة في هذا الفصل. لذا فإجراءات المتابعة لتقديم الشخص المعنوي أما الجهات القضائية هي ذاتها، الطلب الافتتاحي، الاستدعاء المباشر، الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني أمام قاضي التحقيق... كما أنه على المحضر القضائي أن يقوم بإعلان جميع الأوراق القضائية للشخص المعنوي برسالة يوضح فيها هوية هذا الأخير تحت طائلة البطلان يذكر اسمه، مركزه، نشاطه الرئيسي، إضافة إلى ذكر جميع البيانات المتعلقة بممثله كالاسم، العنوان، الوظيفة وهذا من منطلق ثبوت الصفة القانونية للشخص المعنوي والصفة الإجرائية لممثله الذي يتلقى نسخة من الأوراق المبلغة في موطن الشخص المعنوي المحدد بمركز إدارته حسب ما نصت عليه المادة 5/50 قانون مدني¹. ومن هنا نتساءل عن كيفية تمثيل الشخص المعنوي أمام القضاء حدد المشرع الجزائري صراحة في المادة 65 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية الموافقة لنص المادة 43/706 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي -الأشخاص المؤهلين لتمثيل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية مفرقا بين

أولا : التمثيل القانوني أو الإتفاقي

يواجه المشرع بهذا النوع من التمثيل الظروف العادية التي يوجد فيها ممثل قانوني أو اتفاقي للشخص المعنوي .

فالفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 2 فقرة أولى تنص على "يتم تمثيل الشخص المعنوي في إجراءات الدعوى من طرف ممثله القانوني الذي كانت له هذه الصفة عند المتابعة" فالعبارة بصفة الممثل القانوني وقت مباشرة إجراءات الدعوى وليس بتاريخ ارتكاب الجريمة وإذا تم تغيير الممثل خلال سير الإجراءات فيجب على الممثل القانوني الجديد للشخص المعنوي أن يخطر الجهة المختصة باسمه.

كما أجاز المشرع أن يتم تمثيل الشخص المعنوي أمام جهات التحقيق والمحاكمة بواسطة ممثل اتفاقي وفق ما جاء في المادة 65 مكرر 2 فقرة ثانية" الممثل القانوني للشخص المعنوي هو

1- الغوثي بن ملح: القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق ، صفحة 68.

الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله"، أي أن يكون له تفويضا بهذا الأمر وفقا للقانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي كشركة المساهمة ممثلها الاتفاقي حسب نظامها الأساسي هو من يملك أكبر عدد ممكن من الأسهم كما يمكن أن يكون عضو من أعضاء هذا الشخص كالمدير مثلا.

ثانيا : التمثيل القضائي

نصت المادة 65 مكرر 3 قانون إجراءات جزائية -المقابلة لنص المادة 43.703 فقرة ثانية قانون إجراءات جزائية فرنسي -على حالتين يقوم فيهما رئيس المحكمة بطلب من النيابة بتعيين ممثل قضائي من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي .

الحالة الأولى : عندما تتم ملاحقة الشخص المعنوي وممثله القانوني معا في ذات الجريمة أو حتى في وقائع مرتبطة بها، فهنا تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية ضد هذا الممثل باعتباره مسؤولا شخصيا عن الجريمة المرتكبة خاصة وأنه من المقرر كما سبق وأن ذكرنا، أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد مساءلة الشخص الطبيعي عن ذات الجريمة وترجع علة ذلك إلى الحرص على تفادي التعارض بين المصلحة الخاصة للممثل القانوني للشخص الاعتباري وبين مصلحة هذا الأخير ذاته.

الحالة الثانية: عندما يكون الممثل القانوني أو الإتفاقي غير مؤهل لتمثيل الشخص المعنوي كأن يكون أمام حالة فرار المدير أو المسير الرئيسي وهنا يقوم رئيس المحكمة بتعيين وكيل قضائي للشخص المعنوي بناء على طلب النيابة العامة لكفالة حق الدفاع .

ويرى جانب من الفقه أنه يمكن تعيين ممثل قضائي للشخص المعنوي إذا كان ممثله موجودا لكنه يرفض الدفاع عنه.¹

أمام كل هذا نتساءل عن سلطات قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي ؟
إن من أهم النتائج المترتبة على مبدأ الجمع بين المسؤوليتين هو ملائمة المتابعة بالنسبة للنيابة،

1- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ص 22.

لذا يميز بين حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي، وحالة الشخص المعنوي في حد ذاته

1- حالة الشخص الطبيعي الممثل للشخص المعنوي

عندما تتخذ إجراءات الدعوى الجزائية اتجاه ممثل الشخص المعنوي بصفته وليس كمسؤول عن الجريمة هنا لا يجوز أن يتعرض هذا الممثل لأي إجراء ينطوي على إكراه غير تلك الإجراءات التي تتخذ ضد الشاهد ومن ثم لا يجوز القبض عليه ولا حبسه مؤقتاً أو إخضاعه للرقابة القضائية، والإجراء الوحيد الذي ينطوي على القهر والذي يمكن أن يتخذه قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة اتجاهه هو إجباره على الحضور بواسطة رجال السلطة العامة إذا رفض الحضور طوعاً، غير أن الشخص المعنوي ذاته يمكن إخضاعه للرقابة القضائية .

2- حالة الشخص المعنوي ذاته

يبدو من غير المعقول تطبيق إجراءات الحبس المؤقت على الشخص المعنوي مثلما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، غير أن لقاضي التحقيق كامل الصلاحية بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة في وضع الشخص المعنوي تحت نظام الرقابة القضائية وفق ما جاءت به المادة 65 مكرر 4 قانون إجراءات جزائية- المقابلة لنص المادة 45.706 قانون إجراءات جزائية فرنسي- وبمقتضى ذلك يستطيع قاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية.

- إلزامه بدفع كفالة.

- إلزامه بتقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية

- منعه من ممارسة بعض الأنشطة المهنية أو الاجتماعية إذا كانت الجريمة ارتكبت أثناء ممارسة هذه الأنشطة أو بمناسبةها¹

1 شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، المرجع السابق، ص 164.

- المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغير .
ويجوز لقاضي التحقيق التعديل من مضمون هذه الرقابة أو رفعها كلية إما تلقائيا أو بطلب من وكيل الجمهورية أو المتهم حسب القواعد العامة .
وبطبيعة الحال فإن مخالفة الالتزامات المفروضة على الشخص المعنوي بناء على الرقابة القضائية لا يكون الحبس المؤقت كما هو الوضع بالنسبة للشخص الطبيعي بل يترتب عليه الغرامة المالية المقررة في قانون العقوبات بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية .
مع العلم أن التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدل للأمر رقم 66/155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية اقترح إدراج مادة جديدة (65 مكرر 5) تنص على معاقبة ممثل الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضد الشخص المعنوي بنصف العقوبة المحدد في المادة 65 مكرر 4، إلا أنه بعد مناقشة هذا الاقتراح رأَت اللجنة عدم تبنيه لأن الأحكام الواردة في ذات الفصل والعقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 4 التي يقترح التعديل تطبيقها تخص الشخص المعنوي الذي تختلف مسؤوليته الجزائية عن مسؤولية الشخص الطبيعي.
وفي هذا الإطار لا يمكن معاقبة الشخص المعنوي وممثله بعقوبتين على نفس الفعل، وهو مخالفة التدبير المقرر أثناء مرحلة التحقيق

المطلب الثاني : الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية

أثرنا تسميه الفصل تحت عنوان "الجزاءات" لأن لفظ الجزاء يشمل العقوبة والتدبير في نفس الوقت خاصة بعد الاعتراضات التي لاقتها فكرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وقد كان من بين أسباب الاعتراض في إقرارها أن العقوبات المنصوص عليها وعلى الأخص السالبة للحرية لا يمكن تطبيقها عليه.¹

ولكن بعد اتساع نطاق تطبيق عقوبة الغرامة وابتكار عقوبات جديدة تتلاءم مع طبيعته، لم يعد لهذا الاعتراض محل، وهو ما تبناه المشرع الجزائري بتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية.

¹ شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، المرجع السابق، ص 169

الفرع الأول العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي

أول ما يمكن أن يقال حول العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل التعديل الجديد سواء ما جاءت به المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 بالنسبة للجنايات، الجرح والمخالفات كقاعدة عامة، أو ما خض به الجرائم محل المساءلة السابق تبيانها، أن المشرع لم يميز بين العقوبات الأصلية والعقوبات التكميلية التي جاءت بها المادة التاسعة منه، لذا عمل على إدماجها في بعض جوانبها على أنها عقوبات أصلية، وهذا راجع إلى ما أملت عليه طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاتها كمحل للمساءلة يختلف عن الشخص الطبيعي، إضافة إلى ما يثار من تساؤل عند محاولة ترجمة اتجاه المادة 18 مكرر 1 ومحلها من التطبيق من حيث تحديد المخالفات المتابع بها الشخص المعنوي في ظل المادة الأولى من القانون ذاته إذ "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير امن بغير قانون"، فنحن حقيقة أمام عقوبة مستحدثة لكن في غياب الجريمة يجعل منه نصا لجزاء لن يطبق لا قانونا ولا عملا على خلاف ما جاء به في الجرح والجنايات، وهذا راجع إلى التسرع في تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون إعادة النظر في قانون العقوبات وخاصة في جوانب المخالفات منه¹.

لذا يمكن تقسيم العقوبات التي تطبق عليه قياسا على تلك المطبقة على الشخص الطبيعي إلى مجموعة من التقسيمات تبعا للمعيار الذي جاء به في الباب الأول مكرر في كل من المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 وإسقاطها على فحوى النصوص الخاصة في القانون ذاته المحددة للجرائم محل المتابعة والعقوبات المستحدثة بالنظر إلى الحق الذي تمس به وفقا للنهج الذي سار عليه بعض فقهاء القانون الفرنسي.

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ص 22.

أولاً: عقوبات تمس ذمته المالية المباشرة

1- الغرامة

تتمثل في إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال لصالح خزينة الدولة ويعتبر من أهم العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في كل من الجنايات، الجنح والمخالفات. لذا جاء النص عليها كقاعدة عامة في كل من المادة 18 مكرر بالنسبة للجنايات والجنح والمادة 18 مكرر 1 إذا كنا أمام مخالفة « الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة » وهو ما يقابل نص المادة 38/131 قانون عقوبات فرنسي .

إضافة إلى تحميلها في النصوص القليلة التي أفردتها لتحديد الجرائم محل المتابعة سواء ما تعلق منها بجريمة تكوين جمعية الأشرار " مادة 177 مكرر 1 " أو جريمة تبييض الأموال مادة " 389 مكرر 7 " وجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات " مادة 394 مكرر 4 " . إلا أنه وباستقراء هذه النصوص السابقة نتوصل إلى أن المشرع الجزائري قد حدد الغرامة التي يمكن فرضها على الشخص المعنوي على أساس تلك المطبقة على الشخص الطبيعي، وذلك في الحالات التي يمكن أن ترتكب فيها الجريمة بواسطة أجهزته أو ممثليه دون أن يساوي بينهما فجعلها تعادل خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في كل من جريمتي تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وأن لا تقل عن أربع مرات في جريمة تبييض الأموال. ومؤدى ذلك أنه إذا ارتكب شخص معنوي جريمة تبييض الأموال فإن الحد الأدنى لعقوبة الغرامة يكون إما 12.000.000 دج أو 32.000.000 دج حسب الحالة. وتصبح الغرامة معادلة لـ 500.000 دج أو 10.000.000 دج أو 25.000.000 دج إذا كنا أمام جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وهكذا تحسب الغرامة جنائية أو جنحة أو مخالفة.

ويبدو أن المشرع الجزائري قد وضع في اعتباره أن عقوبة الغرامة تطبق عادة على الشخص الطبيعي مع عقوبة أخرى سالبة للحرية، ولما كانت الأخيرة لا يمكن تطبيقها على الشخص

المعنوي فقد وجد أن المساواة تقتضي مضاعفة مبالغ الغرامة التي يحكم بها عليه¹. وإذا كان المشرع قد حدد مجال الغرامة في القاعدة العامة في حدها الأدنى والأقصى إلا أنه لم يحدث انسجام سواء بينها وبين النصوص الخاصة المستحدثة في ذات القانون أو بين هذه الأخيرة ذاتها، إذ وضع حداً لإعمال السلطة التقديرية للقاضي في جرمته تكوين جمعية الأشرار والمساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إذ جاءت بمعنى اللزوم بالحكم في حدود 05 مرات الحد الأقصى للغرامة المطبقة على الشخص الطبيعي في ذات الجريمة على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 إذ وضع الحد الأدنى للغرامة تاركاً المجال مفتوحاً لسلطة القاضي فيما يخص الحد الأقصى والذي لا يمكن أن يتجاوز حسب اعتقادنا في كل الأحوال ما جاء في المادة 18 مكرر. دون أن ننسى الإشارة إلى بعض النصوص الخاصة التي حملها المشرع - بعد تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية-، عقوبة الغرامة كالقانون رقم 18.04 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار الغير المشروعين بها¹، والأمر رقم 05.05 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2005 بالإضافة إلى الأمر رقم 06.05 الخاص بمكافحة التهريب .

2- المصادرة :

عرفتها المادة 15 قانون عقوبات بأنها الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال معين أو أكثر، جاء النص عليها في المادة 18 مكرر، 18 مكرر 1 كعقوبة أصلية في الجنايات، الجرح والمخالفات، إلا أنه ومن منطلق الخاص يقيد العام أسقطت هذه العقوبة من نص المادة 394 مكرر 4 الخاصة بجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، بينما أبقى عليها في كل من جرمته تبييض الأموال و تكوين جمعية الأشرار، إلا أنه في الأولى قيد سلطة القاضي في الحكم بها من عدمه فجاءت بصيغة الوجوب مع الغرامة على اختلاف الثانية أطلقها و جعلها عقوبة تخيرية بعد الحكم بالغرامة، و تنصب المصادرة إما على الشيء أو على قيمته:

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، المرجع السابق، ص 164..

1- قانون رقم 18.04 الصادر بتاريخ 2004/12/25 في المادة 25 منه "يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 13 إلى 17 من هذا القانون بغرامة تعادل خمس مرات (5) الغرامة المقررة للشخص الطبيعي، و في حالة ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد من 18 إلى 21 من هذا القانون .

2-1- مصادرة الشيء ذاته :

حدد المشرع الأشياء محل المصادرة كقاعدة عامة في المادتين 18 مكرر، 18 مكرر 1 و كقاعدة خاصة في جرمي تبييض الأموال و تكوين جمعية الأشرار -بينما اكتفى بالنص على الغرامة المالية فقط كعقوبة وحيدة لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات بقوله «أن المصادرة تقع على الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو الناتج عنها» كما تشمل كذلك مصادرة الممتلكات و العائدات محل التبييض إذا كنا أمام جريمة تبييض الأموال.

2-2- مصادرة قيمة الشيء :

يتم مصادرة قيمة الأشياء السابقة إذا كان الشيء المصادر لم يتم ضبطه أو تقديمه للجماعات المسؤولة لذا أجازت المادة 389 مكرر 7 في جريمة تبييض الأموال على خلاف باقي الجرائم أن تكون المصادرة على قيمة هذه الممتلكات في حالة الحجز الاعتباري

ثانيا: عقوبات ماسة بوجود الشخص المعنوي أو حياته(حل الشخص المعنوي): يقصد

بحل الشخص المعنوي منعه من الاستمرار في ممارسة نشاطه، و هذا يقتضي أن لا يستمر هذا النشاط حتى و لو كان تحت اسم آخر أو مع مديرين أو أعضاء مجلس إدارة أو مسيرين آخرين و يترتب على ذلك تصفية أمواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية ولا شك أن عقوبة الحل تعتبر من اشد أنواع العقوبات التي توقع على الأشخاص المعنوية لذا جعلها المشرع الجزائري جوازيه صراحة في نص المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة و أكدها في نص المادتين 177 مكرر 1، 389 مكرر 7 الخاصتين بجرمي تكوين جمعية الأشرار و تبييض الأموال على التوالي، بينما استبعدتها على إطلاقها من مفهوم المادة 18 مكرر 1 و المادة 394 مكرر 4 و هو ما يفرض علينا التساؤل فإذا كانت أسباب استبعادها في المخالفات يمكن أن نجد له مبرر في عدم خطورتها سنقف من دون شك بلا جواب عند البحث عن أسباب حصر جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في عقوبة الغرامة لا غير دون باقي العقوبات بما فيها الحل رغم خطورتها .

وعلى خلاف المشرع الجزائري الذي لم يتطرق إلى مضمون هذه العقوبة و قواعد تطبيقها جاءت المادة 39/131 من قانون العقوبات الفرنسي للنص على حالتين يجوز فيهما للقاضي الحكم بالحل مع تحديد ماهية الجريمة التي يجوز فيها ذلك، إذا أنشئ الشخص المعنوي لارتكاب الوقائع

الإجرامية أو أن يتحول عن هدفه المشروع إلى ارتكاب الجريمة على أن تكون جناية أو جنحة عقوبتها الحبس لمدة 05 سنوات مع إحالته للمحكمة المختصة لإجراء تصفيته .¹

ثالثا : عقوبات ماسة بالنشاط المهني للشخص المعنوي:

1- غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بها منع ممارسة النشاط الذي كان يمارس قبل الحكم بالغلق و هي ما تقابل نص المادة 39/131 فقرة رابعة قانون عقوبات فرنسي .

وتعد هذه العقوبة من العقوبات الأصلية التي نص عليها المشرع الفرنسي لكثير من الجنايات و الجرح على خلاف المشرع الجزائري الذي أوردها ضمن العقوبات العامة المطبقة على الشخص المعنوي إلا انه لم يتبناها إلا في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار مستبعدا باقي الجرائم الأخرى بما فيها المخالفات مما يجعل حدود تطبيقها ضيق بالرغم من أهمية هذه الجرائم لمثل هذه العقوبة خاصة و أنها خاضعة لتقدير القاضي بعد الحكم بالغرامة و بصفة مؤقتة لمدة لا تتجاوز 05 سنوات يحددها الحكم الصادر بالإدانة.

2- المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي:

أوردت المادة 18 مكرر قانون عقوبات المقابلة لنص المادة 39/131 فقرة ثانية عقوبات فرنسي ، عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي في الجنايات و الجرح إلا انه و كباقي العقوبات افردها لجريمتي تكوين جمعية الأشرار و تبييض الأموال دون باقي الجرائم الأخرى. إلا أن الملاحظ عند استقراء هذه النصوص غياب التنسيق بين القاعدة العامة و النصوص الخاصة بالجرائم محل المساءلة إذ جاءت نص المادة 177 مكرر 1 بصيغة الإلزام بالحكم لمدة 05 سنوات مع التوسع في مجال تحديد النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبة، على خلاف نص المادة 389 مكرر 7 تركت المجال مفتوح لإعمال السلطة التقديرية للقاضي عند الحكم بها لمدة لا تتجاوز 05 سنوات دون تحديد مجال النشاط على عكس ما اتجه له التشريع الفرنسي في تعريفه لمفهوم النشاط المهني أو الاجتماعي في المادة 28/131 منه .

1- شريف سيد كامل، المرجع السابق ص 145 .

رابعاً: العقوبات الماسة ببعض الحقوق :

1- الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات:

يقصد بهذا الإجراء حرمان الشخص المعنوي من التعامل في أية عملية يكون طرفها احد أشخاص القانون العام كما جاءت به المادة 34/131 قانون عقوبات الفرنسي.

ويستوي أن تكون الصفقة منصبة على أعمال عقارية أو منقولة، و سواء تعلق بالقيام بعمل أو تقديم خدمة أو مواد معينة، و يمنع على الشخص المعنوي الاقتراب من الصفقة التي يكون احد أطرافها شخص من أشخاص القانون سواء مباشرة أو غير مباشرة، و هذا يعني انه لا يجوز التعاقد من الباطن مع شخص معنوي آخر تعاقد مباشرة مع الشخص المعنوي العام¹.

لذا جاء النص على هذه العقوبة كقاعدة عامة في نص المادة 18 مكرر في كل من الجنايات و الجرح دون المخالفات بصيغة الجواز بعد الحكم بالغرامة، و تم تضمينها في النص الخاص بجريمة تكوين جمعية الأشرار دون باقي الجرائم الأخرى إلا أنها وردت بصيغة اللزوم من حيث تحديد مدة الإقصاء بخمس سنوات، مما يدعو إلى تقييد سلطة القاضي في الحكم بخلافها. ب - الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات :²

يتمثل هذا الإجراء في وضع الشخص المعنوي تحت حراسة القضاء، و هو بالتالي يقترب كثيرا من نظام الرقابة القضائية، جاء النص عليه في المادة 18 مكرر المحددة للعقوبات المطبقة على الشخص المعنوي بما فيها المخالفات، و قد حدد هذا الإجراء لمدة مؤقتة لا تتجاوز 05 سنوات تنصب على حراسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبةه.

إلا أن ما يعيب على هذا النص هو عدم تضمينه لإجراءات الحراسة القضائية على أنشطة الشخص المعنوي على خلاف التشريع الفرنسي في نص المادة 46/131 قانون عقوبات، إذ جعل الحكم الصادر بهذا الإجراء يعين وكيلا قضائيا مع تحديد مهامه في الإشراف على الأنشطة التي بموجب ممارستها أو بمناسبة ارتكبت الجريمة، مع تقديم كل 06 أشهر تقريرا إلى قاضي تطبيق العقوبات عن المهمة المكلف بها، ليعرض على القاضي مصدر الأمر حتى يتمكن من تغيير العقوبة أو رفع الحراسة القضائية أو الإبقاء عليها

1- أحسن بوسفيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004 ص13

2- فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي، المرجع السابق ، ص53

2- العقوبات الماسة بالسمعة:

2-1- نشر وتعليق حكم الإدانة :

يقصد به نشر حكم الإدانة بأكمله أو مستخرج منه فقط في جريدة أو أكثر تعيينها المحكمة أو تعليقه في الأماكن التي يبينها الحكم على أن لا تتجاوز مدة التعليق شهر واحد.

ويكون ذلك على نفقة المحكوم عليه في حدود ما تحدده المحكمة لهذا الغرض من مصاريف، ولا يميز المشرع في نص المادة 18 مكرر بين الجنائية والجنحة، إذ يجوز الحكم بها في كل الجرائم، غير أنه يشترط أن تكون هذه العقوبة مقررة بنص صريح في القانون، وهو ما لم يتبناه في كل الجرائم المستحدثة لمساءلة الشخص المعنوي في ظل تعديل قانون العقوبات بما فيها المخالفات¹.

الفرع الثاني التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي

يعد تدبير الأمن الصورة الثانية للجزاء الجنائي يعرفها علماء العقاب على أنها مجموعة الإجراءات التي يصدرها القاضي لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص مرتكب الجريمة بغرض تخليصه منها.²

وإذا كان قانون العقوبات الجزائري لم يعرف تدابير الأمن فقد نص عليها في المادة الأولى وسوى بينها وبين العقوبة من حيث خضوعها لمبدأ الشرعية بنصه «العقوبة درجة واحدة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون» كما أشار إليها في المادة الرابعة التي نصت فقرتها الأولى على أن «يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ تدابير أمن» وأضافت في فقرتها الأخيرة أن لتدابير الأمن هدف وقائي وهي إما شخصية وإما عينية.

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، المرجع السابق، ص 174.

2- الغوثي بن ملح: القانون القضائي الجزائري، المرجع السابق، صفحة 66

الفصل الثاني أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

وبذلك يكون المشرع قد قسم تدابير الأمن إلى تدابير شخصية وأخرى عينية، وما يهمنا هو النوع الأخير لارتباطها بالشخص المعنوي ومنها نتساءل عن مكانتها بين العقوبات المستحدثة في ظل تعديل قانون العقوبات¹.

من منطلق مبدأ الشرعية نقول أن المشرع الجزائري أستبعد صراحة تضمين العقوبات المستحدثة للشخص المعنوي في ظل تعديله لقانون العقوبات التدابير الاحترازية واقتصر على حصرها في العقوبات الأصلية نظرا لطبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته إلا أنه وباعتبار أن العقوبات الموقعة لا تهدف إلى التكفير عن الذنب أو إصلاح حال الجاني كما هو الحال بالنسبة للشخص الطبيعي، وإنما تهدف أساسا إلى تحقيق الردع، كان من الأجدر لو أفرد التعديل الجديد بعض العقوبات كتدابير يرجع إعمالها إلى السلطة التقديرية للقاضي خاصة ما تعلق بعقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية، الوضع تحت الحراسة القضائية أو المنع من مزاوله نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية تطبق بجانب باقي العقوبات الأصلية الأخرى خاصة وأن طبيعة هذه العقوبات تميل إلى كونها عقاب أكثر منه تدبير.²

1- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، المرجع السابق، ص 164.
2- سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، المرجع السابق ص 296.

المطلب الثالث : مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية

أعطى المشرع الفرنسي سلطة تقديرية كبيرة في تحديد العقوبة الواجبة التطبيق، وهذه السلطة ليست قاصرة على تحديد عقوبة الشخص الطبيعي، وإنما تمتد أيضا إلى الشخص المعنوي في الحالات التي يتواءم فيها استخدام هذا الأمر، فهو يستطيع بحرية ودون حاجة لإبداء الأسباب لأن يحدد مقدار العقوبة، وفي تحديده هذا يضع في اعتباره مقدار الضرر الذي نتج عن الجريمة وجسامة الخطأ المنسوب إلى المتهم وشخصية هذا الأخير ، ولعل من أهم مظاهر هذه السلطة فيما يتعلق بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي¹ .

سلطة القاضي في وقف تنفيذ العقوبة وفي الإغفاء منها أو تأجيلها مع التشديد في العقاب في حالة العود.

الفرع الأول وقف تنفيذ العقوبة

يعد وقف تنفيذ العقوبة من أهم صور السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي أخذ به المشرع الجزائري وطبقه على الحبس والغرامة على حد سوى منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 155.66 المؤرخ في 1966/06/08، حيث أجاز للقاضي تعليق تنفيذ عقوبتي الحبس و الغرامة المقضي بهما و أوقف ذلك على شروط معينة و رتب آثار محددة.²

وإذا كان القانون الجزائري قد أدرج نظام وقف التنفيذ ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن أغلب التشريعات نصت عليه في قانون العقوبات كالقانون الفرنسي الذي افرد نصوصا خاصة بمجال تطبيق العقوبة على الشخص المعنوي بعد استحداثه لمسؤوليته الجزائية بقانون 1992/12/16، على خلاف ما جاء به تعديل 10 نوفمبر 2004 لكل من قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية إذا حددا دائرة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي من حيث شروط المتابعة، الجرائم و الأشخاص محل المساءلة و العقوبات المطبقة، إلا انه لم ينص على كيفية تطبيقها و³متابعتها من حيث سلطة القاضي في الحكم بوقف التنفيذ، و كما انه لا يمكن إسقاط أحكام الكتاب السادس، الباب الأول منه الخاص بوقف تنفيذ العقوبات المحكوم بها في مواجهة الشخص

1- عمر سالم، المرجع السابق، ص 69..

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق ص 22

3- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، المرجع السابق ، ص 164

الطبيعي لعدم تطابقها مع طبيعة الشخص المعنوي لا من حيث الشروط المتعلقة بالجريمة و لا بالجاني و لا حتى بالعقوبات في حد ذاتها، خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيد العقوبات التي يمكن أن يحكم بها في مواجهة الهيئات الاعتبارية.²

وهو عكس ما سار فيه التشريع الفرنسي إذ منح القاضي سلطة تقديرية واسعة بعد أن استحدث نظام خاص بتطبيق العقوبة على الشخص المعنوي من حيث التوسع في إمكانية منح وقف التنفيذ في الجنايات و الجنح إذا ثبت انه لم يسبق الحكم عليه في خلال خمس سنوات السابقة على ارتكابه الجريمة بغرامة تزيد عن 400000 فرانك و في المخالفات إذا ثبت عدم عقابه من جنائية أو جنحة بغرامة تزيد على 100000 فرانك خلال المدة السابقة .

إضافة إلى تحديد آثار وقف التنفيذ مفرقا بين الجنايات و الجنح من ناحية و المخالفات من ناحية أخرى، إذ جعل مدة التجربة بالنسبة للأحكام الصادرة في الجنايات و الجنح خمس سنوات على خلاف المخالفات سنتين يبتدىء احتسابها من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا، و يلغى إذا ارتكب الشخص المعنوي خلال فترة التجربة جنائية أو جنحة و صدر فيها حكم غير مشمول بوقف التنفيذ إضافة إلى ارتكاب مخالفة من الدرجة الخامسة في المخالفات .

وأمام كل هذا و في غياب النص تبقى مسألة وقف تنفيذ العقوبة المطبقة على الشخص المعنوي كلها أو جزء منها لا محل لها من التطبيق في ظل التعديل الجديد ، و هذا راجع إلى التسرع في تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دون العمل على تعديل القانونين وفق ما يتماشى مع هذا المسؤول الجديد و هو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لخلق نظام إجرائي مطابق لطبيعة الشخص المعنوي.¹

1- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، طبعة 2004 ص22.

الفرع الثاني الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها

منذ تكريس مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الفرنسي كان من الضروري خلق إجراءات خاصة للتعامل مع هذا المسؤول الجديد.

ومن هذا المنطلق أستحدثت فصول و أحكام استثنائية تتماشى و طبيعة الشخص المعنوي، لذا نص على سلطة القاضي في الإعفاء من العقوبة على أن يكون الحكم صادرا في جنحة أو مخالفة و بثبوت صلاح المتهم و الضرر الناشئ عن الجريمة مع جواز عدم وضع الحكم في صحيفة السوابق القضائية.

كما منحه سلطة تأجيل النطق بالعقوبة باختلاف صورته: تأجيل بسيط و تأجيل مع الالتزام بعمل معين، بحيث يهدف من الأول إلى تمكين الشخص المعنوي من تحقيق الشروط التي نص عليها المشرع لإعفائه من العقاب، على أن يكون ممثله حاضرا في الجلسة ليحدد القاضي في حكمه تاريخا للفصل في العقوبة إما بإعفائه على أساس توافر الشروط أو ينطق بالعقوبة التي يراها مناسبة أو يقرر تأجيل البث فيها مرة أخرى.

ويهدف من الثاني إلى تأجيل الفصل في العقوبة لفترة محددة مع إلزام الشخص المعنوي بتنفيذ التزامات غالبا ما تكون محددة، و هذا التأجيل لا يكون إلا مرة واحدة و يتم على الرغم من حضور ممثله ليحدد الفصل في العقوبة تبعا لما إذا تم تنفيذ الالتزامات المطلوبة منه أم لا ليقوم بالنطق بالعقوبة أو الإعفاء منها أو إجباره على تنفيذ الالتزامات المفروضة عليه على نفقته . كما حدد حالات العود و إجراءات تطبيقه بالنسبة للشخص المعنوي حسب مقدار الغرامة المحكوم بها نهائيا في جناية أو جنحة أو مخالفة¹.

بالمقابل جاء تكريس مسؤولية الشخص المعنوي عقب تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية مفرغا من محتواه، من حيث العقوبات المكرسة و الإجراءات المتخذة، و هذا راجع إلى التسرع في تكريسها دن إعادة النظر في النصوص المنظمة لها، فغلت سلطة القاضي في الأخذ بمثل النظام الفرنسي المستحدث من حيث الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها، في غياب نصوص قانونية تترجم ذلك، بالإضافة إلى الإشكالات العملية التي ستطرح لا محالة من حيث

1-حسن بوسفيعة، المرجع السابق ص 261

2- المرجع نفسه ص262 .

الفصل الثاني أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية

إمكانية تطبيق العود كظرف مشدد للعقاب بالنسبة للشخص المعنوي خاصة في غياب صحيفة سوابق قضائية لقيود العقوبات،² و حتى إذا سلمنا بذلك فما طبيعة العقوبات المطبقة في حالة العود طبعاً لا نستطيع إسقاط النصوص القانونية العامة الواردة في كل من القانونين و أعمالها للجواب نظراً لاختلاف طبيعة التعامل مع الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي، و هو ما يجعل من المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من دون تكريس عملي و في الكثير من الحالات تفرض على القاضي أن يقف أمامها من دون حل في انتظار ما تسفر عليه التعديلات اللاحقة. ودون أن ننسى الإشارة إلى التساؤل الذي يفرض نفسه خاصة بعد التكريس الصريح لهذه المسؤولية مما سيؤدي حتماً إلى صدور أحكام بالإدانة و يحدث أن يتقدم بطلب لرد اعتبار الشخص المعنوي ؟

فهل تسري عليه أحكام الكتاب السادس الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الخاصة بـرد الاعتبار المحكوم عليهم ؟

الجواب نجده في النصوص ذاتها الموجهة إلى رد اعتبار الشخص الطبيعي المحكوم عليه مما يستبعد الشخص المعنوي من دائرتها و يضعنا أمام حالة فراغ أو عدم انسجام بين النصوص المستحدثة إذ تم تكريس مبدأ المسؤولية دون الأخذ في الاعتبار ما يترتب عن ذلك لمواجهته بتعديل باقي النصوص القانونية، أسوة بالمشعر الفرنسي الذي استحدث نظام خاص يتماشى و طبيعة الشخص المعنوي، بداية بصحيفة سوابق قضائية إضافة إلى نصوص خاصة تنظم حالات وقف التنفيذ، الإعفاء من العقوبة، تأجيلها، العود، رد الاعتبار بنوعيه القانوني و القضائي وإجراءات مباشرته....

وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة حتى يعطي ضماناً أكثر لتفعيل المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خاصة و أن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات المرتقب عرضه في غضون هذه الأشهر على البرلمان عسى أن يأتي بحلول تجيب عن الإشكالات المطروحة و التي تجعل القاضي في الكثير من الأحيان يقف موقف سلبى اتجاه ما يعرض عليه من نزاعات في غياب النص القانوني.

خاتمة

تعرضنا عبر هذه الدراسة للمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية المرحلية إلى غاية التكريس الفعلي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية، و تبين لنا أن المشرع الجزائري قد اخرج من نطاق هذه المسؤولية الدولة و الجماعات المحلية التي تتبعها، و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، هذه الأخيرة التي أبدينا حولها التساؤل من حيث نوعها و أسباب استبعادها على خلاف التشريعات المقارنة.

و استلزم لقيامها أن يتم ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي عن طريق أحد أعضائه أو ممثليه، كما حدد العقوبات التي يمكن تطبيقها في إطار تكريس هذه المسؤولية على الجرائم محل المساءلة بعد أن حصرها في أضيق نطاق و هو ما يأخذ عليه نظير التسرع في إقرارها، ليحدد بعض الإجراءات الخاصة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و بصفة خاصة ما يتعلق بقواعد الاختصاص، و تحديد الشخص الذي يمثله أمام القضاء و

الضمانات التي يتمتع بها و التي اعتبرها البعض - بحق - من قبيل الحصانة الإجرائية. فهل وفق ما تقدم من عرض أسباب و دوافع للاعتراف بهذه المسؤولية أن نقول إن المشرع الجزائري وصل حقيقة إلى التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي؟.

الحقيقة أن الإجابة الدقيقة على هذا السؤال لا يمكن تقديمها الآن ، فالأمر يتوقف على التطبيق الفعلي لهذه المسؤولية، و ما يكشف عنه العمل من اكتمال بنيانها أو نقصا في بعض جوانبها.

و في كل الأحوال فإننا نستطيع إبداء مجموعة من الملاحظات على قواعد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفقا لتعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية : إن المشرع الجزائري و إن أقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلا أنه أبقى عليها في إطار ضيق من حيث الجرائم محل المتابعة في الجنايات والجرح المحددة حصرا في قانون العقوبات في جريمة تبييض الأموال، تكوين جمعية أشرار و المساس بالأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، إضافة إلى المخالفات، هذه الأخيرة أفرد لها نصا عقابيا لن تجد له طريقا للتطبيق لا قانونا ولا عملا في غياب مبدأ شرعية الجرائم محل المساءلة، وهو ما نرتقبه في التعديلات اللاحقة لتوسيع نطاقها مع الحفاظ على خصوصيتها حتى لا يجد القاضي نفسه أمام حالات وليدة الواقع المتشعب تؤدي به إلى الحكم بالبراءة و إلحاق ضرر إضافي

للضحية هو في غنى عنه، وذلك بتوسيع مجال التدابير المنصوص علي .ها في المادة 51 مكرر بالتصميم في نهاية كل فصل من قانون العقوبات على تطبيق مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ليشمل بذلك كافة الجرائم.

و هكذا يسأل جزائيا الشخص المعنوي في القانون الفرنسي عن كافة الجرائم ضد الأموال و عن القتل العمد و كل جرائم العنف غير العمدي كما يسأل عن الجرائم الإرهابية و الرشوة و التزيف و تزوير النقود....

إن المشرع الجزائري و إن حدد الأشخاص المعنوية المسؤولة جزائيا إلا انه لم يحدد مسؤولية هؤلاء الأشخاص في مرحلة التكوين و التصفية و مسؤولية الأشخاص المعنوية الواقعية وشركات المحاصة، و يصعب الركون إلى الحلول التي قدمها فقهاء القانون في هذا المجال فما يصلح في نطاق القانون المدني أو التجاري قد لا يصلح في نطاق قانون العقوبات الذي يحكمه مبدأ التفسير الضيق.

إن المشرع الجزائري قد حصر مسؤولية الشخص المعنوي في حالة ارتكاب الجريمة لحسابه و بواسطة أحد ممثليه أو أعضائه، وقد كان حريا به - تحقيقا للعدالة - أن يمد هذه المسؤولية حتى في حالة ارتكاب الجريمة بواسطة أحد العاملين فيه، فمن ناحية نجد أن بعض الموظفين ليسوا من أعضاء الشخص المعنوي أو ممثليه و على الرغم من ذلك لهم تأثير كبير في اتخاذ القرار، و من ناحية ثانية فقد يترتب على تصرف عامل بسيط وقوع كارثة بحيث تلقى المسؤولية الجزائية على عاتقه وحده على الرغم من أن الفاعل الحقيقي هو الشخص المعنوي الذي لم يراعي الإجراءات الأمنية اللازمة.

إن المشرع الجزائري و إن استحدثت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إلا انه لم يحدث انسجام من حيث العقوبات بين النصوص التي تحكم الجرائم المتابع بها فيما بينها و بين القاعدة العامة الواردة في المادة 18 مكرر رغم تنوع العقوبات المستحدثة.

إن المشرع الجزائري و إن أقر مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية و هي خطوة جريئة فرضتها التحولات الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية إلا انه تسرع في إقرارها دون النظر إلى تعديل باقي النصوص القانونية الأخرى وفق ما يتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي و هو ما سيرتب إشكالات عملية عند التطبيق تفرزها ذات النصوص في غياب إمكانية إسقاط القواعد العامة الواردة في القانونين لاختلاف طبيعة التعامل بين الشخص المعنوي و

الطبيعي مما يجعل تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية جاء بعيدا عن تكريس عدة نقاط إيجابية كان من المفروض استحداثها مع فكرة إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي مما جعل تطبيقها مبتور في كثيرا من الأحيان في انتظار ما يمكن تعديله في القوانين اللاحقة .

و في النهاية يمكن القول أن تحقيق الأهداف الأساسية للاعتراف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يكون عن طريق التنظيم التشريعي وحده و إنما بتطبيق هذه النصوص فعلا عن طريق القضاء، فالمشرع قدم ما في جعبته على الرغم من النقائص التي لا زالت تشوب النصوص المستحدثة و التي نرتقب تداركها قريبا على اثر تعديل كل من قانوني العقوبات و الإجراءات الجزائية ليبقى بعدها دور القضاء، و على أساس هذا الدور يمكن تقييم نتائج الاعتراف بهذه المسؤولية خاصة و أن الفرصة متاحة في مشروع تعديل قانون العقوبات الذي سيعرض قريبا على البرلمان لمناقشته و هو ما نتوسم فيه أن يعنى بمعالجة و تدارك هذه المشاكل التي ستطرح لا محالة عند التطبيق .

هذه بعض اقتراحاتنا المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على هذا النوع من المسؤولية، وإذا كنا قد سعينا للإحاطة بكل جوانب متابعة الشخص المعنوي وتحديد مسؤوليته جزائيا، إلا أننا لم نوفها حقها في البحث، وقد حالت دون ذلك اعتبارات عدة منها على سبيل المثال لا الحصر قلة توافر ما يكفي من المراجع الضرورية وعدم وجود اجتهادات وأحكام قضائية بالإضافة إلى وجود نقاط تقنية

قائمة المراجع

المراجع

1. أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الثانية، منقحة و متممة، سنة 2004،.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الاول، دار هومة، طبعة 2009 .
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، الجزء الثاني، الجرائم الواقعة على الأشخاص طبعة 2014 ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005
4. أحمد مجحودة: أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن الجزء الأول، دار النهضة سنة 2000، .
5. توفيق حسن فرج، مدخل العلوم القانونية، النظرية العامة للحق، الإسكندرية مؤسسة الثقافة الجامعية، الطبعة الأولى 1998 .
6. نيا بديينة : الجرائم الاقتصادية المستحدثة في عصر العولمة _ ورقة عمل مقدمة لمؤتمر الجريمة الاقتصادية في عصر العولمة شرطة الشارقة 2002
7. رضا عبد السلام : اقتصاديات الجريمة - المحددات الاقتصادية للجريمة - مجلة الحقوق (البحرين) - المجلد الأول - العدد الأول ، 2004 .
8. رضا فرج: شرح قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر سنة 1976.
9. رمضان أبو السعود: شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة 1999.
10. سمير عالية: شرح قانون العقوبات العام، دراسة مقارنة 1998، .

-
11. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتبارية، طبعة أولى، دار النهضة العربية، القاهرة 2005.
12. عادل الأبيوكي الجرائم المعاصرة": مجلة الأمن - العدد(1)- مايو 2007 .
13. عادل الأبيوكي الجرائم المعاصرة": مجلة الأمن - العدد(1)- مايو 2007 .
14. عمار بوضياف: الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999 .
15. عمار عوابدي: القانون الإداري، النظام الإداري الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية 2000.
16. عمر سالم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وفق قانون العقوبات الفرنسي، جامعة القاهرة، الطبعة الأولى، دار النهضة 1995
17. الغوثي بن ملح: القانون القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية سنة 2002.
18. فتوح عبد الله الشاذلي و عبد القادر القهواجي، شرح قانون العقوبات، النظرية العامة للجريمة، المسؤولية و الجزاء، جامعة الإسكندرية 2008،
19. محمد أبو العلاء عقيدة، الاتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار الفكر العربي، لبنان، 1997
20. فريدة محمدي زاوي: المدخل للعلوم القانونية، نظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون، مطبعة الجزائر، سنة 2002،
21. محمد علي العريان، الجرائم المعلوماتية، دار الجامعة الجديدة، للنشر طبعة 2005، .
22. المعجم الوسيط (مجمع اللغة العربية) : الطبعة الرابعة 2005- مكتبة الشروق الدولية

23. ناصر لباد، القانون الإداري، النشاط الإداري، الجزء الثاني، الطبعة الأولى، 2004.

24. ورقة عمل الجرائم الاقتصادية والمالية: تحديات تواجه التنمية المستدامة: مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و العدالة الجنائية – بانكوك ، 18-25 نيسان/ابريل 2005

القوانين

- 1- قانون رقم: 31/90 الصادر في: 1990/02/04، جريدة رسمية رقم: 53، لسنة 1990.
- 2- قانون رقم: 36.90 المؤرخ في: 1990/12/31: المتضمن قانون المالية لسنة 1991 المعدل بالقانون رقم: 25.91 المؤرخ في: 1991/12/18، المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ج ر رقم: 65 .
- 3- الأمر رقم: 01.03 المؤرخ في: 19 فيفري 2003، يعدل ويتم الأمر رقم : 22.96 المؤرخ في: 9 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج: ج ر رقم: 12، سنة 2003.
- 4- قانون رقم: 09/03 المؤرخ في: 2003/07/19، المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها ج ر رقم: 43، سنة 2003.

المراجع بالفرنسية

1. Voir Thierry garé, Catherine ginestes, droit pénal, procédure pénale, cours Dalloz, série hyper cours édition 2000, page 178ets
2. Voir: Didier boccon, gibod la responsabilité pénale des personnes morales présentation théorique et pratique édition alexandre le cassagne p187 Ets
3. G.Stefani, G.levasseur, B.Bouloc, op.cit. n-313 p 274
4. Voir Jean larguier, droit pénal général, 18eme édition Dalloz 2001 pages 118ets
5. " Les personnes morales sont responsables: des infractions commise pour leur compte, par leurs organes ou représentants."
6. Henri donnedien de Vabres: les limites de la responsabilité pénale des personne morale 1950 p239.
7. G.Stefani, G. Levasseur, B. Bouloc, droit pénale général, op. Cit. N° 311, p272
8. " Sans préjudice des règles de compétence applicables lorsqu'une personne physique est également soupçonnée ou poursuivie, sont compétents :
9. Le procureur de la république et les juridictions du lieu de l'information.
- 10.

الفهرس

فهرس المحتويات	
أ	مقدمة
5	الفصل الأول: مفهوم الجريمة الاقتصادية للشخص المعنوي
6	المبحث الأول: تحديد الأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية
7	المطلب الأول: الأشخاص المعنوية العامة:
7	المطلب الثاني: الأشخاص المعنوية الخاصة في الجرائم الاقتصادية.
11	المبحث الثاني : مفهوم الجرائم الاقتصادية وتحديد نطاقها
14	المطلب الأول : مفهوم الجريمة الاقتصادية
14	الفرع الأول : تعريف الجريمة الاقتصادية
14	الفرع الثاني :عناصر الجريمة الاقتصادية :
18	الفرع الثالث :التمييز بين الجريمة التقليدية والجريمة الاقتصادية المعاصرة
20	المطلب الثاني أسباب ازدياد خطورة الجرائم الاقتصادية:
23	المطلب الثالث :خصائص الجريمة الاقتصادية
25	المطلب الثاني : نطاق الجريمة الاقتصادية للشخص المعنوي
25	الفرع الأول :جريمة تبييض الأموال
28	الفرع الثاني : جريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات
31	الفصل الثاني : أحكام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية
32	المبحث الأول شروط قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجريمة الاقتصادية
32	المطلب الأول ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي
34	الفرع الأول : مسؤولية الشخص الاعتباري لا يمنع من مساءلة الشخص الطبيعي :
35	الفرع الثاني : تحديد الشخص الطبيعي ليست شرطا ضروريا لمساءلة الشخص المعنوي:
36	المطلب الثاني : ارتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل الشخص المعنوي
36	الفرع الأول : إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة الشخص المعنوي:

36	الفرع الثاني : إرتكاب الجريمة من طرف ممثل الشخص المعنوي:
40	المبحث الثاني: النظام العقابي المستحدث لتطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي
40	المطلب الأول: الأحكام الإجرائية الخاصة بالمتابعة الجزائية للأشخاص المعنوية
40	الفرع الأول: الاختصاص القضائي
42	الفرع الثاني : إجراءات المتابعة الجزائية للشخص المعنوي
46	المطلب الثاني : الجزاءات المطبقة على الأشخاص المعنوية
47	الفرع الأول العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي
53	الفرع الثاني التدابير المتخذة في مواجهة الشخص المعنوي
55	المطلب الثالث : مجال تطبيق العقوبة على الأشخاص المعنوية
55	الفرع الأول وقف تنفيذ العقوبة
57	الفرع الثاني الإعفاء من العقوبة أو تأجيل النطق بها
58	خاتمة
61	المراجع
66	الفهرس